جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص:.ادارة الكترونية

التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية

من إعداد الطالبتين:

زيان سماح

قاسمية صارة

تحت إشراف الأستاذ:

رقراقي محمد زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2026/2025

إهـــــداء

نهدي ثمرة جهدنا الى أغلى انسان في الوجود نبع الحنان التي نسجت لنا خيوط النجاح الام الغالية كما نهديه الى أبائنا تاج رؤوسنا،والى صناع السعادة اخوتنا ، و الى أصدقائنا الاعزاء رفقاء نجاحنا،وكل من ساندنا في انجاز هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين والشكر لله على توفيقه ونعمه وأفضاله

نتقدم بالشكر والامتنان لأستاذنا الفاضل الأستاذ رقراقي محمد زكرياء على تفضله بقبول الإشراف عِلى هذه المذكرة ،وعلى ماغمرنابه من كرم أخلاقه أثناء البحث، وعلى توجيهاته وارشاداته التي كان له الأثر الأكبر في إتمام هذا البحث ،رفع الله قدره ومنزلته،ونفع به أمته.

ونرفع شكرنا الخالص إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه المذكرة ،وبذلهم ثمين وقتهم في تقويم هِذا البحث وتصويبه ،وحتى يكتمل بكريم نصحهم و ارشادهم.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسميةجمهورية جزائرية

ق: قانون

ق.م: قانون المدني

ق.إ.م.إ: قانون إجرات المدنية والإدارية

ص: صفحة

ع: عدد

مقدمة

مــقدمـــــة

تبنت الحكومة الجزائرية مشروع رقمنة عملية إبرام الصفقات العمومية في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الإلكترونية، اعتبارا للنجاح الذي حققته الدول الأوروبية في هذا المجال، حيث ظهرت منذ سنة 2009 مؤشرات تعكس الرغبة الواضحة للسلطات العمومية في إزالة الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وبالتالي تبنى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1]، لأول مرة مسألة الاتصال وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية في هذا المجال ،من خلال تأسيس بوابة الصفقات ومنح المصالح المتعاقدة إمكانية نشر الإعلانات الخاصة بالصفقات العمومية وتبادل المعلومات بين الإدارة والمتنافسين بطريقة إلكترونية، وذلك عن طريق إجراءات وكيفيات حددها القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 17 نوفمبر 2013، المتضمن تحديدمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

جاء بعد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، مكرسا للتجربة الأولى مع التوسع تدريجيا من خلال التنصيص على إجراءات جديدة فيما يخص سحب وإيداع أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية، وإنشاء إجراءات جديدة خاصة بصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية تمثلت في إجراء المزاد الإلكتروني العادي، والفهارس الإلكترونية للمتعاقدين، مع إشارتها من خلال المادة 218 إلى بقاء النصوص المتخذة تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص جديدة، ومن بينها قرار وزير المالية المشار إليها أعلاه الذي لم يتم إلغائه أو تعديله لحد كتابة هذه الأسطر.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تتبنى هذه النصوص إذن عن عزم السلطات العمومية في الجزائر على وضع الصفقات العمومية ضمن المجالات المعنية بسيرورة الانتقال التدريجي من الإدارة الورقية إلى الإدارة الإلكترونية، ولا غرو أن القيمة النوعية لهذا الانتقال رهينة بتحقيق هدفين أساسيين هما: الفعالية في تقليص المدة الزمنية المتطلبة لإبرام الصفقات العمومية، والشفافية المتمثلة في رفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون الإطلاع على الوثائق والوقائع المتعلقة بكل أطوار المنافسة ،عدى ما استثني منها بموجب القانون. لذلك تثير عملية نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية العديد من الإشكاليات المرتبطة أساسا بكيفيات الانتقال من التعامل الورقي التقليدي في مجال الصفقات العمومية إلى التعامل الإلكتروني ونطاقه؟، وكذا الانعكاسات المواكبة للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية؟

إن مفهوم التعاقد الالكتروني ينصب على نزع الصفة المادية عن التعاقد بحيث أصبح التعاقد مقتصرا على الولوج إلى مواقع الكترونية من أجل الحصول على خدمة أو سلعة معينة، والقيام بكل الإعمال المرتبطة بذلك التعاقد عبر نفس الموقع أو البوابة، وبذلك يتم التعاقد بين حاضرين من حيث الزمان غائبين من حيث المكان.

أما في مجال الصفقات العمومية فإن التعاقد الالكتروني كان له الأثر البارز بحيث بعدما كان الراغب في الحصول على صفقة معينة يقطع المسافات الطوال من أجل ملأ دفتر شروط صفقة معينة قد يحصل عليها وقد لا يحصل، أصبحً من الممكن أن يقوم بكل ذلك من مكتبه أو من بيته عبر الأنترنت وفي ظرف قياسي وجيز موفرا الجهد والمال الكبيرين، وهذا ما يعرف بـ: الصفقة العمومية الالكترونية[1].

[1] د / رقراقي محمد زكرياء ، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر.

يعتبر موضوع التعامل الالكتروني في الصفقات العمومية ذو اهمية كبيرة حيث اصبح المنهج المعتمد في ابرام الصفقات و تفعيل البوابة حيث تهدف الى تبسيط وتسهيل عمليات انعقاد الصفقات العمومية وفق شروط و التزامات قانونية كون هذا الموضوع مستجد وجدير بالبحث خصوصا بعد الثورة الاعلامية التي نشهدها اليوم.

لعل من أسباب التي جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع والمثمثل في التعامل الالكتروني للصفقات العمومية هو أنه موضوع جديد وبالغ الأهمية ،كما يتسم بالحداثة وقلة البحوث و الدراسات حوله خاصة على المستوى الوطني خاصة في ظل قانون 12/23، كما أنه يساهم بهده الطريقة في كسب الوقت وعدم تعطيل ابرام الصفقات العمومية الالكترونية.

يعتبر الهدف منها معرفة مفهوم التعامل الالكتروني للصفقات العمومية الالكترونية و التكريس القانوني لها عن طريق تفعيل البوابة الاكترونية ومعرفة محتواها و مراحل ابرامها و المنازعات المترتبة عنها .

نظرا للاهتمام الواسع من طرف الدولة الجزائرية للرقمنة عن طريق تكريس الصفقات العمومية الكترونيا و تفعيل البوابة الالكترونية وانتشارها في الآونة الاخيرة وقصد معالجة هذه الد ارسة ارتأينا لنطرح الاشكالية التالية

ما هو التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية الالكترونية و ماهية البوابة الالكترونية و كيف يتم حل المنازعات الناشئة عنها ؟

و للاجابة على هذه الاشكالية نعتمد على منهج تحليلي وصفي أما خطة الدراسة التي تعتمدها مقدمة تمهد الموضوع وعرض قسمنا هذا الموضوع الى فصلين تناولنا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي للصفقة العمومية من خلال التطرق الى (المبحث الأول) مفهوم المعاملة الالكترونية و خصائصها و(المبحث الثاني) مبادئ الصفقة العمومية الالكترونية و طرق ابرامها .

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة التكريس القانوني للبوابة الالكترونية على الصفقات الالكترونية من خلال التطرق الى (المبحث الأول) مفهوم البوابة الالكترونية كالية لابرام الصفقات العمومية اما (المبحث الثاني) منازعات الصفقة العمومية الالكترونية و اليات تسويتها وفي الأخير خاتمة تتضمن بعض الاستنتاجات التي تخص الدارسة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية الإلكترونية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية الإلكترونية

تُعد الصفقة العمومية الإلكترونية تطوراً مهماً في مجال التعاقدات الحكومية، حيث تهدف إلى تعزيز الشفافية، الكفاءة، والمنافسة العادلة بين المتعهدين. جاء هذا التحول نتيجة للتطور التكنولوجي والحاجة إلى تحديث أساليب الشراء العمومي بما يتماشى مع متطلبات العصر الرقمي. يندرج هذا النظام ضمن إستراتيجية الرقمنة الشاملة للإدارة العمومية، إذ يسمح بتقليص آجال المعاملات، تقليل التكاليف، ومحاربة الفساد. كما يتيح هذا الإطار إمكانية الولوج المفتوح للمعلومات المتعلقة بالمناقصات، مما يدعم مبدأ تكافؤ الفرص. تنظم الصفقة العمومية الإلكترونية وفقاً لمجموعة من القوانين والتشريعات التي تضبط شروطها وإجراءاتها. وتسعى الدول من خلال هذا النظام إلى تحسين جودة الخدمات العمومية وتقوية ثقة المواطنين في الإدارة. لذلك يُعد الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية الإلكترونية ركيزة أساسية لفهم أبعاد هذا التحول وأهدافه.

المبحث الأول : مفهوم المعاملة الالكترونية و خصائصها

الصفقات العمومية الإلكترونية تعد من أبرز و أهم العقود الإدارية لكونها تحظى بأهمية كبير كون أن هذا المجال يقوم بإشباع الحاجات العامة من خلال إنجاز المشاريع و توفير الخدمات و المستلزمات في إطار التنمية , عن طريق توظيف إحداثيات التكنولوجية الجديد , تخدم المجال الإداري من أجل إجتناب الطرق العادية و التي تتسم بالبطيء مما يستهلك الجهد و الوقت الأكبر , و عليه لجأت الدولة لاستحداث طرق لابرام الصفقات العمومية الإلكترونية لما لهذا الأخير من مزايا ، مقارنة مع غيره أي بالصفقات العمومية العادية , وبناء على ما تم ذكره سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية في المطلب الأول و المبادئ التي تحكم ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية وهذا ما يستوجب علينا تعريف الصفقة العمومية أولا ثم العقد الإلكتروني وتعريف العقد الإداري الإلكتروني ثم تعريف الصفقة العمومية الالكترونية

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية و أهميتها

لم يعرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية الالكترونية، وإنما اكتفى بالإشارة إلى شكلها ضمن معناها التقليدي في الفصل الثالث من الباب الأول في القسم الأول المعنون بتعاريف ومجال تطبيق الصفقة العمومية وفقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 25 سبتمبر 2015 , المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج.ر.ج.ج،عدد11،صادر في 17 سبتمبر 2015 .

الجهات التي تبرم الصفقة العمومية نصت عليها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة الدولة، أو من الجماعات الإقليمية.

اولا: تعريف العقد الإلكتروني

هو اتفاق بين طرفي العقد، ويتم من خلال تلاقي الإيجاب و القبول، عن طريق استخدام شبكة المعلومات، سواء في تلاقي الإرادتين، أو في المفاوضات العقدية , أو التوقيع أو أية جزئية من جزئيات إبرامه . سواء كان هذا التصرف في حضور طرفي العقد أو مجلس العقد أو من خلال التلاقي عبر شاشات الحاسوب الآلي، أو أية وسيلة إلكترونية سمعية أو بصرية[1].

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة(السلكية واللاسلكية) ، والملاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في الوقت الحاضر نظرا لارتباطها مع التطور التكنولوجي

يتميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود الأخرى أيضا، بأنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد ،فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في:

– عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما.

[1] بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021-2020، ص07.

– بالإضافة الى أن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد[1]

ثانيا: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

و بمفهوم اخر فان العقد الإداري الإلكتروني فهو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام باستعمال وسائل إلكترونية بطريقة جلية أو جزئية، وهذا بهدف تسيير مرفق عام بالتالي فإن تعريف العقد الإداري الإلكتروني لا يختلف عن تعريف العقد الإداري العادي، فالإختلاف الموجود بينهما يتمثل في طريقة التعاقد حيث أن العقد الإداري العادي يتم ابرامه باستخدام الكتابة الورقية في حين أن العقد الإداري الإلكتروني يتم إبرامه باستخدام وسائل إلكترونية وعن بعد، و هذا لا يعني عدم التواجد المادي للأطراف بل الاطراف موجودة لكن غير مجتمعة فعي مجلس واحد.[2]

وعليه حتى يعتبر العقد صفقة عمومية الكترونية يجب أن يكون مكتوبا في مفهوم التشريع المعمول به، يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات على أن يتم التعامل بين طرفيه بالوسائط الالكترونية[3].

ثالثا: تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية

هي عقد يبرمه أشخاص القانون العام أوالقانون الخاص مع متعاملين اقتصاديين باستخدام الوسائل الإلكترونية وشبكة الاتصال عن بعد الدولية الأنترنت لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقد مقابل مبلغ مالي متفق عليه طبقا للشروط المتضمنة في العقد بهدف استثمار الجهد والمال وتعزيز الشفافية في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات.

[1] بربي نذير، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان العقد الالكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري الدفعة الرابعة عشر 2006/2003، ص05.

[2] الأستاذ بن الأخضر محمد ، الأستاذ حرواش لمين، مداخلة بعنوان الصفقات العمومية و المعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلة 20 العدد 2020/02، جامعة زيان عاشور الجلفة . الجزائر، ص56.

[3] الملتقى الوطني للإدارة الالكترونية في الجزائر ، الواقع و إشكالية التطبيق يومي 22 و 23 مارس 2021 مداخلة بعنوان التعامل الالكتروني في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و نفويضات المرفق العام.

و على غرار القطاعات الأخرى التي مستها الرقمنة، سعى المشرع الجزائري إلى تحديث آليات التعاقد في إطار الصفقات العمومية من خلال أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أين نص في المادتين 173 و174 منه على إحداث بوابة الكترونية للصفقات العمومية غرضها الأساسي[1]

تسهيل وتوضيح التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، على الرغم من أن المرسوم الرئاسي 10-236 عرف العديد من التعديلات المتلاحقة حتى الغي سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين عمد المشرع الجزائري إلى التنصيص مجددا على التعامل وفق الوسائط الالكترونية بموجب المواد 203 إلى 206 منه، ومؤكدا من جهة أخرى على استمرارية العمل بالنصوص الفرعية المتخذة تنفيذا للمرسوم الرئاسي 10-236 على المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه أعلاه وذلك بموجب المادة 218 منه .

الفرع الثاني : أهمية الصفقة العمومية الالكترونية

تتميز الصفقة العمومية الإلكترونية بأهمية بالغة وكبيرة وتكمن هذه الاهمية في:

أولا: المساهمة في القضاء على البيروقراطية

يتحقق هذا معن خلال أن إجراءات ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية تعتمد أساسا على وسائل إلكترونية مما يقلل من الاجراءات، حيث أن التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يقضي على المحسوبية و المحاباة والرشوة و يؤدي إلى تسريع وتيرة الاجراءات و التدقيق ف في العملية التعاقدية ة وتوفير الوقت، وللقضاء على ظاهرة البيروقراطية أو التقليل منها وقمع جميع مظاهر الفساد اذ يجب تعزيز لجهد والمال وتفعيل الرقابة والتي تضمن تحقيق الشفافية التي تسهل الحصول على معلومات د قيقة وجاملة حول الصفقة

ثانيا: توفير الكلفة المادية على المصلحة المتعاقدة

[1] المادتين من مرسوم رئاسيّ رقم 10 - 236 مؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

على عكس الصفقة العمومية العادية التي تستلزم نشر العطاءات فعي الصحف الورقية و اعادة نشرها أحيانا مما يكلفها مبالغ مالية كبيرة خاصة في حالة عدم جدوى العطاءات، لكن فعي ظل التعاقد الإلكتروني واستخدام أسلوب النشر أو الإعلان الإلكتروني فإن المصلحة المتعاقدة ستوفر الكلفة المادية للنشر حيث يمكن لها وضع الإعلان على موقعها الإلكتروني طوال مدة صفقة دون أية تكلفة مادية ، لكن بالنظر إلى نجاعة اللجوء إلى هذا الأسلوب في ابرام الصفقات العمومية فإنه لا يعد تطبيق هذا المفهوم بشكل كامل إنما توجد محاولات بسيطة لطرح العطاءات عبر المواقع الإلكترونية بالإضافة إلى الوسائل التقليدية، وهذا راجع إلى عدم اكتمال البنية التحتية التقنية لإبرام مثل هذا النوع من الصفقات، وأيضا عدم مواكبة التشريعات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية للمستجدات المعلوماتية و اعتمادها للوسائل التقليدية

ثالثا: استقطاب اكبر عدد ممكن من المتعاملين الإقتصاديين

إن الإعلان عن الصفقة العمومية إلكترونيا يتيح للمصلحة المتعاقدة فرصة إيصال عرضها إلى اكبر عدد ممكن معن المتعاملين المتعاقدين محليا و دوليا، حيث أن شبكة الانترنت لا يحدها زمان أو مكان معا ، وهذا معا يفتح مجال أوسع للمصلحة المتعاقدة في اختيار أحسن العروض وأيضا إمكانيتها في استطلاع الآراء لاختيار منتوج معين أو تقديم خدمة جديدة ، علما أن الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية الإلكترونية يؤدي إلى استقطاب اكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين و نشوء جو من المنافسة المشروعة جمعا يمكن من الحصول على عروض كثيرة ومتنوعة و في ظرف قياسي قصير يؤدي إلى تعزيز التنمية المحلية والوطنية و تسديد المستحقات للمتعاملين المتعاقدين و الحيلولة دون التأخر في تنفيذ الصفقات[1]

[1] مجلة العلوم الإنسانية ، المجلة 20 العدد 2020/02 ص 56مداخلة بعنوان الصفقات العمومية و المعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري ،الأستاذ بن الأخضر محمد ، الأستاذ حرواش لمين ،جامعة زيان عاشور الجلفة ـ الجزائر.

المطلب الثاني : خصائص و اركان الصفقة العمومية الالكترونية

الفرع الأول : خصائص الصفقة العمومية الالكترونية .

تختلف الصفقة العمومية الإلكترونية عن الصفقة العمومية التقليدية من حيث أسلوب التعاقد فقط ،تتضمن الصفقة العمومية الإلكترونية جملة من الخصائص تميزها عن الصفقة العمومية التقليدية، وهي تتمثل في:

اولا: استعمال الوسيط الإلكتروني

يعد نظام الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية من أهم المستجدات التي أدرجها المنظم الجزائري على غرار التنظيمات المقارنة في المنظومة القانونية الإدارية وذلك بهدف ضمان الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها بما يتناسب تطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية الذي مثل العديد من المجالات خاصة الصفقة العمومية وذلك لحسن السير المرفق العام.

يبرم عقد الصفقات العمومية الإلكترونية عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية وهذه الخاصية تعد من أهم الخصائص التي تميز العقد الإلكتروني عن باقي العقود العادية والتقليدية.

استعمال الوسيط الإلكتروني يتم بتوفر الإنترنت والحاسب الآلي والمعدات التقنية اللازمة لعقد الصفقة العمومية الإلكترونية.

إن الصفقة الإلكترونية لا يتم ابرامها بطريقة ابرامها العادية بمعنى الحضور المادي للأطراف بوجود مجلس العقد التقليدي أو مفاوضات تجارية الاتفاق على شروط التعاقد في مجلس العقد بل يتم ابرامها بوجود وسيط إلكتروني لدى كل من طرف الصفقة العمومية والذي يعتبر أساس العقود التي يتم ابرمها الإلكتروني و لا يتلاقى فيها الاطراف مباشر مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لإبرام الصفقة العمومية [1]

العادية يعني يتم تبادل المعلومات والاتفاق على العرض على شبكه المعلومات أي شبكة الإنترنت وما نصت عليه الماد 714 من المرسوم الرئاسي رقم 51 742 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

[1] بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذي جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021-2020، ص 09.

المرفق العام على إبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية حيث نصت على ما يلي " تضع المصالح المتعاقد وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت التصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية [1]

ثانيا: أن يكون أحد اطراف العقد شخص قانوني عام

من أهم مميزات العقد الإداري أنه يبرم من قبل شخص معنوي عام أي يجب أن يكون أحد أطراف العقد شخص قانونيا عام كي يطلق على العقد عقد إداري نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أطراف التي تبرم الصفقة العمومية

ثالثا: تضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص

الشروط الاستثنائية هي شروط تضعها الإدارة بوصفها سلطة تتمتع بحقوق و الت ازمات لا يتمتع بها المتعاقد معها، وهي شروط غير مألوفة في القانون الخاص، ووجود الشروط غير المألوفة في عقد الصفقات العمومية، إنما يهدف إلى ضمان حسن سير الم ارفق العامة، كما أنه لا يعني تعسف الإدارة في استعمال هذه الشروط , وانما هي تستخدمها بالقدر الذي يحقق هذا الغرض [2]

رابعا وجود بوابة إلكترونية لتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية للصفقات العمومية

[1] مجلة العلوم الإنسانية المرجع السابق ص 56

[2] حوت فيروز، المرجع السابق ص47 45

حاول المشرع الجزائري الاستفادة من التطور التكنولوجي فقام بتطوير قوانينه وتعديلها على نحو يستوعب إفرازات الثورة المعلوماتية لتحقيق التوازن بين التطور التشريعي والتطور المعلوماتي ومواكبته على النحو الذي يحقق الفائدة للإدارة والمواطن على حد سواء اذ تعتبر البوابة الإلكترونية أحد أدوات التنمية المستحدثة تلجأ إليها الإدارة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة [1]

من غير الكافي الاعتماد على وسيط إلكتروني وحده لانعقاد الصفقة العمومية الإلكترونية يجب أن يتوفر كذلك بوابة إلكترونية يتم فيها تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية انعقاد الصفقة العمومية الإلكترونية باعتبارها آلية ابرام الإلكترونية كون البوابة عبارة عن نظام يوفر وظائف منظمة مصنفة في الشكل رقمي.

قام المشرع الجزائري بإحداث بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية يحدد محتواها وكيفية تسييرها من طرف الوزير المكلف بالمالية على أن يتم تحديد صلاحيته وكيفية عملها بموجب قرار مشترك بين وزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

و جاء النص على هذه البوابة في المرسوم الرئاسي 247/15. و كذا المرسوم الرئاسي 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية في الفصل الثاني من الباب السادس المتعلق برقمنة الصفقات العمومية في المادة 105 تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسيّرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. و هذا ما سنتطرق اليه لاحقا في الفصل الثاني .

[1] بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص12

رغم وجود نص قانوني بشأن البوابة الالكترونية الا ان التطبيق العملي لا يتماشى معه إذ أنه من الناحية القانونية تم النص على هذا النوع من المعاملة الإلكترونية اما من الناحية العملية للبوابة الإلكترونية تجعل النصوص و المراسيم على ورق لا غير

خامسا: أن يكون النشاط المراد ابرام العقد بشأنه متصلا بالمرفق العام

تطرقنا سابقا على في التعريف على أن الصفقة العمومية هي عقد إداري وأن العقد الإداري يتميز بأنه يتصل بالمرفق العام إذا الصفقة العمومية الإلكترونية تهدف لتنظيم مرفق عام أو تسييره.

سادسا: اعتماد الإثبات الإلكتروني

بعدما كانت الصفقة العمومية العادية يتم إثباتها باستعمال المستند الورقي الكتابة الورقية وهي التي تجسد بدورها الوجود المادي للصفقة العمومية أصبحت الصفقة العمومية الإلكترونية في ظل التعاقد الإلكتروني يتم إثباتها عن طريق المستند الإلكترونية وبالتالي أصبحت الكتابة الإلكترونية مرجع لإثبات حقوق التزامات الأطراف المتعاقدة وأصبح التوقيع الإلكتروني هذا المستند.

سابعا: الوفاء الإلكتروني

تتميز الصفقة العمومية الإلكترونية بالوفاء الإلكترونية حيث يتم الوفاء فيها عن طريق وسائل وتتضمن وسائل الدفع الإلكتروني المستخدمة في الصفحة الإلكترونية التي حلت محل وسائل الدفع العادي كما[1]

[1] بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص 14

يتم تحويل مجال الصفقات العمومية في عدة وسائل منها النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية الإلكترونية في الصفقة العمومية الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت أين يتم تسديد أو تحصيل الأموال المستحقة للمتعاقد مع الإدارة 1

ثامنا: الطابع الدولي للصفقة العمومية الإلكترونية غالبا

تتسم العقود الالكترونية بصفة عامة بمجموعة من الخصائص من بينها نجد صفة الدولية أو باعتبار أن الصفقة العمومية الإلكترونية فقط إلكترونية فإنها تتميز بهذه الخاصية ومعنى هذه الخاصية أن ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية إلى دول مختلفة وهذا بالنظر إلى وسيلة في الأنترنت ففي هذا النوع من الصفقات يمكن أن يكون كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل من دولتين مختلفتين إلا أن طريقة تعاقد هذه تثير عدة مشاكل قانونية هامة منها الجهة القضائية المتعلقة

الفرع الثاني : أركان الصفقة العمومية الإلكترونية

ترتكز الصفقة العمومية الإلكترونية على ثلاث أركان هم الرضا الإلكتروني والمحل والسبب وركن اربع خاص يكون في بعض العقود مثل عقد الصفقات العمومية وهو ركن الشكلية، الأركان هي أسس قيام الصفقة العمومية وتعتبر بمثابة مادة أولية لتكوينها لتصبح صحيحة غير فاسد وعند غياب أحد الأركان تصبح الصفقة باطلة بطلان مطلق ولا تنتج أثرها أي تنعدم من حيث الأصل.

سنتناول في هذا الفرع إلى أربعة بنود هم البند الأول التراضي الإلكتروني وفي البند الثاني الركن المحل وفي البند الثالث ركن السبب وفي البند الرابع ركن الشكلية

---

1 بن الأخضر محمد، حرواش امين، الم رجع السابق ،ص21.

اولا: التراضي الإلكتروني

الرضا يعني تلاقي الإيجاب والقبول من الإداةر والمتعاقد معها، أو تفاهم الطرفين المتعاقدين والتعبير عن إ اردتهما دون الإخلال بالنصوص القانونية ,إذ لابد لهذا الرضا أن يكون سليما خالي من العيوب كالغلط و التدليس و الغبن و الإكراه شأنه شأن العقدي المدني 1

2.الإيجاب في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية

الإيجاب هو عرض بات وكامل للتعاقد وفق شروط معينة يوجهها شخص معين إلى آخر للتعاقد معه، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق له انعقد العقد .

تعريف الإيجاب الإلكتروني:

يقصد بالإيجاب الالكتروني ذلك التعبير الصادر عن إرادة احد الأطراف الراغبين في التعاقد عن بعد ,حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات يستطيع من يوجه إليه أن يقبل التعاقد مباشر, كما يشترط في الإيجاب أن يكون باتا جازما وأن يحترم قواعد الإعلان المحدد قانونيا وهو عابر للحدود.

اذن الإيجاب الإلكتروني في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية هو تعبير عن إ ارادة الراغب في التعاقد مع الإدارة عن طريق طلب العروض يتم من خلال شبكة الاتصالات الدولية بوسيلة مسموعة مرئية على النماذج الإلكترونية والمعد لذلك من قبل جهة الإدارة المتعاقد ، على أن تتضمن هذه النماذج كل العناصر اللازمة لإبرام العقد حال قبول الإدارة له

3 . القبول في الصفقة العمومية الإلكترونية

القبول هو الركن الثاني و الأساسي في ابرام العقد ,و التي تظهر بصور جازمة باتة معبر عن

---

1 بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص 16

موقف الطرف الآخر الذي وجه إليه الإيجاب , فالعقد لا يتم إلا باكتمال الرضى وال رضى لا يتم إلا باتفاق إ ارادتين , والقبول كالإيجاب يجب أن يكون مرتبطا بوجود الارادة واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني , ويكون صريحا و ضمنيا كالإيجاب

ثانيا: ركن المحل في الصفقة العمومية الإلكترونية

يقصد بالمحل كل ما يلتزم به المدين سواء كان عملا أو امتناع عن عمل، يجب أن يكون قانونيا ومشروعا وهو عملية يتم فيها إنشاء حقوق والت ازمات متقابلة للمتعاقدين، أن أشكال الصفقة العمومية في التشريع الجزائري محدد بنص صريح نصت عليه المادة 7 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي "إنجاز أشغال وانجاز دارسات واقتناء لوازم وتقديم خدمات " والماد 72 منه فصلت في مشتملات الصفقات العمومية[1].

ويشترط في المحل أن يكون موجدا أو قابلا للوجود أي ممكنا وأن يكون معينا أو قابلا للتعين وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة[2]

يجب أن تتحقق الشروط في ركن المحل ليصبح العقد صحيحا وينتج أثره القانوني ويكون المحل في العقد الإداري الإلكتروني معينا عن طريق وصف المنتج أو الخدمة وصفا مانعا من الجهالة على شاشة الكومبيوتر عبر شبكة المعلومات الدولية، سواء من خلال صفحات الويب و غيرها، والمقصود بالمعاينة هو الاطلاع على المبيع بحيث يمكن معرفة حقيقته وفقا لطبيعته، وذلك بالطرق التي يمكن أن يتحقق بها العلم الكافي لدى العميل بحقيقة المبيع، وهي التي تحصل عند ابرام العقود , بحيث يرد العقد على المبيع ,وهو معلوم للمشتري علما كافيا

[1] المادة 07 من المرسوم الرئاسي 247/15، المشار إليه سابقاً.

[2] احوت فيروز ،نفس مرجع، ص 42

ثالثا: ركن السبب في الصفقة العمومية الإلكترونية

ركن السبب يعد ركنا أساسيا وجوهريا في الصفقة العمومية الإلكترونية وهو ركيزة أساسية غيابه يؤدي إلى البطلان المطلق للعقد.

وهو الدافع إلى ابرام العقد و إلى تحقيقه و يشترط فيه أن يكون موجودا أو قابلا للوجود أي ممكنا و أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة , يخضع السبب في عقد الصفقة العمومية الإلكترونية إلى الأحكام العامة التي يخضع لها محل العقد العادي أي التقليدي إلا إذا ورد في شأنه نص خاص في قانون.

بالرجوع لتعريف الصفقة العمومية نجد أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهذا هو سبب التعاقد. ولا يختلف السبب في الصفقة التقليدية عنه في الصفقات الإلكترونية ، فهو في كلا الحالتين ركن لانعقاد العقد ,غير أن الاختلاف يظهر إذا أثير إشكال حول مشروعية السبب ,لأن الصفقة العمومية الإلكترونية تكون غالبا دولية لا تعترف بالحدود الزمكانية , ومن ثم فإن توفر مشروعية التعاقد تتذبذب لا محالة في ظل غياب رقابة المشروعية عبر الأنترنت , و عليه يجب توخي الحيطة و الحذر في عقد الصفقة العمومية الالكترونية الدولية و البحث اذا ما كانت غير مخالفة للنظام العام الداخلي .لان العبر في العقد الدولي بالنظام العام الدولي[1].

ولقد نص ضمنيا المشرع الى ركن السبب في المرسوم الرئاسي 247/15 المادة 7 و72 تحت المسمى حاجات المصلحة المتعاقد فنصت الماد الثانية منه)... لتلبية حاجات المصلحة المتعاقد ....(، كما نصت الماد 72 من نفس المرسوم)..... تحدد حاجات المصلحة المتعاقد استنادا لتقدير اداري صادق وعقلاني)[2].

[1] بن سالم نسرين، حجابجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص 18.

[2] المادة 07-72 من المرسوم 247/15، المشار إليه سابقاً.

رابعا: ركن الشكلية

الاصل العقود هي رضائية اي العقد يبرم بمجرد ان يتبادل المتعاقدان التعبير عن ا اردتهما دون الحاجة الى اجراء اخر وينطبق ذلك بطبيعة الحال على العقد الالكتروني .

واستثناء من ذلك قد يتطلب القانون افراغ التراضي في شكل محدود وهو ما اصطلح على تسمية بالعقود الشكلية

تعتبر الشكلية حالة استثنائية عن مبدا الرضائية الذي أحد به المشرع الجزائري في الماد 12 من ق م ج التي نصت على انه " يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن ا اردتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية" [1]

العقود الشكلية هي مجموعة العقود التي لا يكفي لإبرامها مجرد التراضي وانما يشترط فيها القانون مراعاة شكل خاص بدونه لا يوجد العقد قانونا ولا يرتب اث ار ولا يمكن الاحتجاج به

بالرجوع الى نص الماد 7 من المرسوم الرئاسي 247/15. فإننا نجدها تنص على ان الصفقات العمومية عقود مكتوبة. ما يعني صراحة النص على وجوب الكتابة كركن اساسي لإبرام عقد الصفقات العمومية (الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به). اي هي من العقود الشكلية التي تفتقد فيها الادارة كأصل عام لحريتها في اختيار شريكها في العقد. فالمنظم يفرض من خلال التنظيم الواجب التطبيق شرط الكتابة والتوثيق والشكلية في كل اجراء تباشره بدءا بالإعلان عن الرغبة في التعاقد الى فتح العروض وتحليلها، فإرساءها او تعديلها بموجب ملحق أو العدول عنها وفسخها

نستخلص مما سبق أن ركن الكتابة يعد ركنا أساسيا وجوهريا في الصفقة العمومية التقليدية لإبرامها. وان المشرع الجزائري لم ينص على الكتابة في الصفقة العمومية الالكترونية.[2]

---

1 حوت فيروز المرجع السابق ص15

2 بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص 20

وان من خصائص الصفقة العمومية المبرمة بالطريق الإلكتروني يجب أن تكون مكتوبة نظرا لخصوصية التعاقد الإلكتروني وصعوبة إثباته. باعتبار أنه يتم في بيئة رقمية غير ملموسة. اي الغياب الكلي للدعائم الورقية. وتتعدد صور الكتابة بتعدد وسائلها لاسيما في ظل تطور التكنولوجيا الرقمية .

يعتبر التوثيق الكتابي لعقد الصفقة العمومية هو القاعدة إلا أن المشرع الجزائري أورد أجاز استثناء على القاعدة وهو ما نصت عليه المادة 57 من المرسوم الرئاسي 247/15سالف الذكر التي نصت على أنه "في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك او استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقد ، أو الأمن العمومي ولايسعه التكيف مع آجال اجراءات ابرام الصفقات العمومية. بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقد توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، والا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل [1].

بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكور

منح المشرع الجزائري للمتعاقدين آلية جديد لابرام الصفقات مفادها حالة الإستعجال القصوى. وذلك حفاظا على صحة المواطنين ومنع انتشار عدوى وباء فيروس الكورونا المستجد الكوفيد ، بين الأشخاص. حيث أصدر المرسوم الرئاسي رقم 732/71 ,المحدد للتدابير الخاصة المكيفة لاجراءات ابرام الصفقة العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا).

[1] المادة 57 من المرسوم الرئاسي 247/15، الشمار إليه سابقاً.

المبحث الثاني : مبادئ الصفقة العمومية الالكترونية و طرق ابرامها

المطلب الأول : مبادئ الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية الالكترونية في هذا المجال لمبادئ محددة تهدف الى تنظيمها و ضمان سيرها وفق قاعد الشفافية و المساواة في التعامل و عليه سنتطرق الى جميع المبادئ التي اقرها المشرع الجزائري لسير هدا النوع من الصفقات والتي تساهم بدورها في اب ارمها ادا انها تنقسم الى مبادئ العامة والمتعلقة بمبدأ المنافسة و المبدأ المساواة ومبدأ الشفافية ثم المبادئ الخاصة بالصفقة الالكترونية وهي المبادئ التقنية وهي سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وسرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وتأمين وارشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية

الفرع الأول: المبادئ العامة

إن المبادئ العامة بشكل عام هي التي تبرز التعامل في الصفقات العمومية سواء لصفقات العمومية العادية أو الصفقات العمومية الالكترونية وهي موضوع دارستنا والتي حددها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 و كذا المرسوم الرئاسي 12/23 حيث أن الإدارة الالكترونية هي إدارة بدون ورق وألية جديد لتحديث الإدارة العمومية للوصول الى المبادئ أهمها الشفافية في التدبير والتسيير ،مع وجود البوابة الالكترونية لتبادل المعلومات بطريقة الالكترونية من خلال الدعوة للمنافسة والرد على الدعوة المنافسة وأخير مبدأ المساواة الدي لايقل أهمية عن هدين المبدأين اذا أن لا تنطوي معايير اختيار العروض على الطابع التميزي للمترشحين فهو ينعكس بالإيجاب على مبدأي المنافسة والشفافية والتي سوف نتحدث عنها كما يلي[1]:

---

1 بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص 23

أولا: مبدأ المنافسة

تعريف مبدا المنافسة في عقد الصفقات العمومية الالكترونية

يعتبر مبدا حرية المنافسة الأصل في ابرام الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري حسب المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث اصبح الإعلان عن الصفقة يتجاوز المجال الإقليمي عن طريق عرضه في الشبكة الالكترونية ودلك من خلال استحداث البوابة الالكترونية في قانون 12/23 وبتالي استقطاب اكبر عدد من المتنافسين فإدخال الوسائط الالكترونية لأبرام الصفقة العمومية وبتالي يؤثر على مبدأ حرية الدخول في المنافسة دالك ان العقد الالكتروني من اهم خصائصه التعاقد عن بعد أي ان هدا المبدأ يكون اكثر فعالية مما كان علية في الصفقات العمومية التقليدية حيث تعني المنافسة هي فتح باب التزاحم الشريف امام كل من يود الاشتراك في الصفقة حيث يفرض هدا المبدأ المساوة بين المتنافسين أي ان الشروط المطلوبة للاشتراك في الصفقة يجب ان تكون واحد بالنسبة للجميع فهدا المبدأ يعبر عن ارادة الأفراد للاشتراك في الصفقة ويجب ان تكون واحد دون منع الإدارة لاحد منهم او حرمانه من التنافس للوصول للعرض الصفقة

الأساس القانوني لمبدأ المنافسة في عقد الصفقات العمومية الالكترونية:

نص المنظم الجزائري على مبدأ الحرية الدخول في المنافسة بموجب الماد 1 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على انه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب ان ي ارعى في الصفقات العمومية مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية أي مبدا حرية المنافسة."[1]

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المشار إليه سابقاً.

كما نصت المادة 714 الفقرة الاولى من ذات المرسوم على:"أن تضع المصلحة المتعاقد وثائق الدعوة الى المنافسين تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية ، بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني ، يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

القيود الواردة على مبدا حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية:

اذن تعتبر المنافسة الحر من معالم النظام الليبرالي الدي انتهجته الجزائر وهدا أدى الدولة الى سعي واعادة النظر في منظومتها القانونية عن طريق اتباع مبدأ حرية المنافسة خاصة في مجال الصفقات العمومية حيث جعل احكامها مستوحا من قانون المنافسة وبما ان صفقة العمومية تعتبر هي الأداة التي خولها المشرع للمصلحة المتعاقد من اجل تسير المال العام لكن المشرع قد وضع قيود لمبدأ حرية المنافسة في مرحلتين، الأولى في المرحلة القبل التعاقدية و المرحلة الثانية وهي التعاقدية وهدف منها في الأساس التحكم بعقلانية في تسير المال العام [1]

البند الأول : تقيد حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية الالكترونية في مرحلة قبل التعاقدية:

ا– تقيد المنافسة من خلال سلطة الإدارة في حرمان فئات معينة من المشاركة في الصفقة العمومية:

حرص المشرع الجزائري من خلال التشريع على فرض قيود قانونية تمنع فئات محددة من المتعاملين من الدخول في الصفقات العمومية و ذلك حماية للمصلحة العامة و ضمانا لنزاهة الاجراءات ,فبمجرد توفر احدى هده الحالات فأن سواء شخص كان دو طبيعة معنوية او طبيعية يقصى من المشاركة في الصفقة ,فلا يتقدم الى طلب العروض وبتالي يقلص عدد المشاركين المتنافسين

1 حوت فيروز، القيود الوارد على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، العدد1،رقم 51 .

الحرمان الجزئي

يكون بتقرير الإدارة حرمان شخص معين أي كان نوعه سواء طبيعيا او معنويا من المشاركة في الصفقة التي تدعو اليها ودلك بمثابة جزاء يوقع على هدا الشخص ويكون الحرمان الجزئي منصوصا عليه كعقوبة اصلية او تبعية وكما يكون أيضا مقررا على شخص قد ارتكب سابقا أخطاء او جرائم في تنفيد عمليات التعاقد مع الإدارة ودكرت حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في نص المادة **57** من المرسوم الرئاسي رقم **27-045** حيث جاء فيها، يقصى بشكل مؤقت اونهائي, من المشاركة في الصفقات العمومية, المتعاملون الاقتصاديون[1]:

- الدين رفضوا عروضهم او تنازلوا عن تنفيد الصفقة عمومية قبل نفاد اجل صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المواد**52** و**54**
- الدين هم في حالة الإفلاس او التصفية او التوقف عن نشاط او التسوية القضائية او الصلح
- الدين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس ن ازهتهم المهنية
- الدين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه جبائية
- الدين لا يستوفون الإيداع القانوني لحساب شركاتهم
- الدين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالت ازماتها بعدما كانوا محل مقرارت الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصادين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في الماد ة 22 من نفس المرسوم

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطير للتشريع و التنظيم في مجال الجباية والجمارك و التجار

[1] حوت فيروز، القيود الوارد على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية، مرجع سابق ،

الدين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطير لتشريع العمل والضمان الاجتماعي الدين أخلوا بالت ازماتهم المحدد في الماد 24 من هدا المرسوم

كما يوجد أيضا نصوص قانونية مبعثر تمنع اشخاص معينة من المشاركة في الصفقة وندكر منها المادة 02 من قانون المنافسة والتي جاء فيها كالاتي :تحظر الممارسات والاعمال المدبر و الاتفاقيات الصريحة او الضمنية عندما يهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها في نفس السوق او في جزء الجوهري منه لاسيما عندما ترمي الى : السماح بمنح الصفقات العمومية لفائدة أصحاب هده الممارسات المقيدة

الحرمان الوقائي للصفقة:

يكون الحرمان من الاشتراك في المنافسة في مجال الصفقات العمومية منعا من تفضيل المصلحة الخاصة لمجموعة معينة من المسؤولين على المصلحة العامة للدولة .

حيث تقوم الإدارة بإصدار قرار اداري بموجب سلطتها التقديرية بحرمان شخص التقدم الى الصفقة وهو يختلف عن الحرمان الجزائي لأنه يكون عقوبة تقرر بنص القانون نتيجة اخلال المتعاقد لالتزامات الحرمان الوقائي هو عبار عن قرار تصدره الإدارة انطلاقا من سلطتها التقديرية بحرمان شخص أي كان نوعه طبيعي او معنوي من الصفقة بسبب متعلق بالمصلحة العامة ويعتبر هدا الحظر مؤقتا ادا يزول في حالة انتهاء الرابطة الوظيفية لم ينص قانون الصفقات صراحة عن حرمان الموظف من المشاركة في الصفقة لكن حسب م **20** من مرسوم **27-045** التي حرمت الموظفين الدين انهو مهامهم من المشاركة في الصفقة[1]

ب- تقيد المنافسة من خلال سلطة الإدارة في انتقاء المتعامل المتعاقد معها:

بسبب التطور الحاصل في التكنولوجيا توجب ادخال الوسائط الالكترونية في ابرام الصفقات العمومية والتي تؤثر على مبدا المنافسة ودلك امن الخصائص العقد الالكتروني انه يتميز بالبعد الدولي

---

1 بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص 27

وعليه فأن مبدأ حرية المنافسة يتسع نطاقها اكثر ذات بعد عالمي وتتيح للإدارة فرصة اختيار اكثر لأفضل عروض على صعيد الفني والمالي .

حيث نصت المادة **57** من المرسوم الرئاسي رقم **27-045** المتعلق بالصفقات على المعاير الواجب اتباعها من اجل اختيار المتعامل المتعاقد الموزون ودلك برجوع الى نص المادة أعلاه حيث ذكر أحد اهم المعاير ندكر منها: النوعية واجال التنفيذ او التسليم و الطابع الإجمالي و الوظيفي و السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال ....

البند الثاني : تقيد المنافسة لترقية الإنتاج الوطني و الإدارة الوطنية للإنتاج:

برغم من ان المنافسة عالمية في عقد ابرام الصفقات الكترونية لكن هنالك نصوص قانونية تستبعد الأجانب في بعض الحالات من الدخول في المنافسة وهدا تشجيعا لمنتوج الوطني ونذكرها بالإيجاز:

1. رفع هامش الأفضلية للمنتوج دي الأصل الجزائري المادة 23 من المرسوم 247/15
2. اخضاع المتعهدين الأجانب الى الالت ازم بالاستثمار في اطار الش اركة المادة 24 من ذات المرسوم.
3. استبعاد المؤسسات الأجنبية من خلال إعطاء الأولوية للمنافسة الوطنية
4. تخصيص خدمات للنشاطات الحرفية الماد 22 من ذات المرسوم [1]

البند الثالث: تقيد حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية الالكترونية في المرحلة التعاقدية:

يسمح الإعلان المناسب إمكانية المنافسة بين اكبر عدد من الأشخاص وبدلك تحقق المصلحة العامة التي تريد الإدارة تحقيقها ودلك بالتعاقد مع افضل المتقدمين بأحسن شروط المالية و الفنية ولتأكيد

[1] -حوت فيروز، نفس المرجع ، ص523-521

حرية المنافسة وعليه وجب ان يكون الإعلان موافقا للقانون وقد استخدمت الإدارة وسائل جديد لأعلام الجمهور بالإعلان ويمكنهم الاطلاع عليه عبر الأنترنت ويوفر فرصة لعدد هائل من الناس لأبداء رغباتهم في التعاقد ومع دلك لم ينص المشرع الجزائري على الإعلان الالكتروني رغم تنظيمه لقسم خاص بالبوابة الالكترونية وتخضع العملية التعاقدية في الأصل للإشهار الدي يشكل القاعد العامة او وفق اجراء التراضي

1 /: تقيد المنافسة من خلال اشكال طلب العروض:

بداء من نشر الإعلان الى غاية المنح النهائي بمعنى استبدال مصطلح الصفقة العمومية بطلب العروض على اعتبار ان الصفقة تنعقد بشكلين طلب العروض وأسلوب التراضي وهدا الأخير لا جدوى للحديث عن حرية الدخول للمنافسة بصدده ونقول ان حرية المنافسة في مجال طلب العروض تكون مطلقة في طلب العروض المفتوح وفيما عدا دلك تكون مقيد بشروط كل حالة على حدى

- **2/ : تقيد المنافسة بأسلوب التراضي:**

تملك المصلحة المتعاقد حرية اختيار المتعامل المتعاقد في أسلوب التراضي دون اللجوء الى اجراءات المنافسة ودلك عن طريق الانفاق المباشر وهدا يؤدي الى اقصاء عدد هائل من المتنافسين لدلك نقول اعتماد أسلوب الت ارضي يشكل قيدا على حرية المنافسة [1]

- **3/: تقيد حرية المنافسة في المجال الصفقات العمومية في المرحلة ما بعد التعاقدية:**

تقييد المنافسة من خلال استبعاد فئات معينة ،ويقصد بالاستبعاد عدم السماح للشخص بتكملة اجراءات التنافس على الصفقة بعد السماح له بالمشاركة ،وعليه هناك حالات يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في اتخاد القرار الاستبعاد وندكر بعض هده الحالات:

---

1 بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص 29

- استبعاد المشاركين لعدم توفرهم على الكفاء الفنية والمالية
- استبعاد المشاركين بسبب عدم توفرهم الشروط المحدد من الإدارة في دفتر الشروط [1]

ثانيا: مبدا المساواة

حرصا على قيام مصلحة المتعاقد بدراسة الطلبات و العروض المقدمة من طرف المترشحين في اطار الحياد و النزاهة ،ادا لا يجوز لها كأصل عام الانحياز لأي طرف كان من المترشحين الى ضمن ما يقتضيه القانون ودلك بحيث لا تكتفي الإدارة بالاعتماد فقط على مبدا المنافسة كمبدأ من المبادئ العامة ادا وجب على الإدارة ان تراعي على أساس الكفاءة المساواة بين المترشحين وهدا المبدأ لا يقل اهمية على أي من المبادئ العامة الأخرى (المنافسة والشفافية) اذ انه باعتماده أيضا كأحد المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية الإلكترونية

يضمن إظهار عنصر النزاهة في ابرام الصفقات العمومية الالكترونية وبهذا اولا سوف نتحدث عن مبدأ المساواة من خلال تعريفه واساسه القانوني ثم ثانيا عن شروط وحدود اعماله .

اولا: تعريف واساس القانوني لمبدأ المساواة في التشريع الجزائري

يقضي مبدا المساواة بين المتعاملين المتعاقدين ان لا تنطوي معايير اختيار العروض على طابع التميزي وبالتالي فهو يعد ضمانة للمنافسة الحر في الصفقات العمومية وهو بدلك التزام المصلحة المتعاقدة بعدم القيام باي فعل من شانه التميز بين المتعاهدين الدين اودعوا تعهداتهم بمناسبة طلب العرض الدي تم طرحه كما يقصد به المساواة بين المرتفقين ان يقدم المرفق العام خدماته لكل من يطلبها بنفس الشروط المقرر لتقديم الخدمة ويعد مبدا المساواة ضمانة حقيقية تكفل حقوق المتعاقدين من خطر الاستبعاد غير القانوني للصفقة وهنا يظهر نوع من التداخل بين مبدأ المنافسة و مبدأ المساو حيث لا يمكننا [2]

---

1 حوت فيروز، القيود الوارد على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية، مرجع سابق، ص 522

2 بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء المرجع السابق ص 30

الحديث عن إمكانية الوصول الى طلبية من خلال فتح المنافسة للجميع مالم يطبق مبدأ المساواة بينهم وقد كرس مبدا المساواة كأساس قانوني في الصفقات العمومية الالكترونية ودلك من خلال الدستور على ان تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كما تبنى المشرع الجزائري مبدا المساواة السالف دكر وفق المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 51-742 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية , بالإضافة الى مجموعة من النصوص المتفرقة التي يتجلى من خلالها ان مبدا المساواة يأتي من المرحلة المقابل التعاقدية للصفقة.

ثانيا: شروط اعماله وحدوده

أ_ شروط اعماله: لاعمال هدا المبدأ في الصفقات العمومية استوجب وجود مجموعة من الشروط سوف نذكرها في نقاط:

- الالمام بالمعرفة والإدارية الالكترونية
- توفير الوسائل التقنية بمساعد الدولة على كفالة المساواة
- حياد المرفق العام الالكتروني
- ضرورة توفر المتنافسين على الشروط و المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة
- تقديم الضمان المؤقت[1].

ب_ حدود مبدا المساواة في الصفقات العمومية الالكترونية

ورد على مبدأ المساواة في الصفقات العمومية جملة من الاستثناءات نص عليها القانون ،ويعود دلك الى عد اعتبارات مختلفة، فبالإضافة الى طبيعة الصفقة ، نجد ضرورة توفر شروط في المتنافسين من خلال إعطاء الأفضلية للمقاولة الوطنية ، وكدا القيود الوارد على مبدا المساواة من خلال حرمان بعض

[1] المرسوم الرئاسي رقم 51-742 هو مرسوم يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في الجزائر. يتضمن هذا المرسوم أحكامًا عامة تتعلق بإبرام الصفقات، والإجراءات التي يجب اتباعها، وبعض الأحكام الخاصة بالملحقات والتعديلات.

الأشخاص من المشاركة في الصفقة بالإضافة الى القيود الوارد على مبدا المساواة من خلال استبعاد بعض الأشخاص[1]

ثالثا: مبدأ الشفافية

تعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية من اهم المبادئ التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها التي تقضي تمكين أي منافس متى توفرت فيه مجموعة شروط القانونية وفي اطار الشكلية الواجب اتباعها من دخول في الصفقات العم ومية فمبدأ الشفافية في اجراءات ابرام الصفقات العمومية ويرتبط رفع مستوى الديمقراطية بمدى تفعيل مبدا الشفافية والدي لا يأتي الا من خلال تطبيق نظام الإدارة الالكترونية بتوفير جميع مقتضياتها القانونية والتقنية ومن اجل ضمان تفعيل مبدأ الشفافية بشكل الإيجابي يجب توفير ضمانات قانونية وتقنية

وعليه سنتطرق في هدا المطلب الفرع الأول التعريف مبدا الشفافية والفرع الثاني الى الأساس القانوني لمبدأ الشفافية

اولا : تعريف مبدأ الشفافية

يطلق مصطلح الشفافية على حرية تبادل المعلومات واعلانها ليعلم بها الطرف الاخر فهي اداة مرادفة لمفهومي الوضوح والمكاشفة الدين يعتمدان على إزالة الشك والابهام لدى الاخرين كما يقصد بها مجموعة الممارسات والسلوكات التي يلتزم بها المسيرون او المدراء وفقا للتشريع و الاجراءات ,وتعتبر الصفقات العمومية احد اهم القنوات القانونية لانفاق المال العام لدا وجب احاطة هده الالية بما يلزم من الشفافية في كل الجوانب وهو الامر الدي حاول تنظيم الصفقات العمومية الجديد تبنيه من خلال مختلف نصوصه المتداخلة في عمل هده الالية ,لتتكامل فيه مختلف الاجراءان المكونة للصفقة ونخص بالدكر الابرام الالكتروني للصفقات العمومية حيث ان مبدأ الشفافية كغيره من المبادئ الأخرى من اهم المبادئ الدي

---

1 حوت فيروز ، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة مرجع سابق ،ص517

تقوم عليها الصفقات العمومية ادا لم تكن الأهم كونه المحارب الأول للفساد المالي او تقني او بصفة عامة لكل اشكال الفساد الممكنة التي قد تحصل في سير الابرام العادي او الالكتروني للصفقات العمومية فهو من المبادئ العامة للصفقات العمومية

وتعرف الشفافية في مجالات الصفقات العمومية على انها النظام الدي يمكن مقدمي العروض او الموردين او حتى غيرهم من دوي المصلحة من التأكد بان عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة

ويعد مبدأ شفافية الاجراءات من اهم السمات في احداث الادارة الالكترونية والدي عن طريقه يمكن لأي متعامل مع هدا النظام ان يعلم بكافة الأمور

كما ان الشفافية الإدارية عند القيام بالمعاملة الالكترونية دون اتصال مباشر بين صاحب الشأن و الموظف المختص فلا يكون هناك مجال للرشوة او التلاعب الموظفين او سوء معاملاتهم لطالبي الخدمة مما يساعد في مكافحة جرائم الفساد الوظيفي والعمل على تجنب الاحتكاك بين مقدم الخدمة وطالبها مما يزيد من وجود المساواة بين المتعاملين[1].

ثانيا: الأساس القانوني لمبدا الشفافية

اكد المشرع الجزائري على مبدا الشفافية في الصفقات العمومية من خلال نصوص متفرعة, حيث نصت الماد ة 51 من القانون رقم 12-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنصها [2]: يجب اتخاد التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسير الأموال العمومية طبقا للقانون كما تؤكد المادة 02 من الامر رقم 51-11 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [3]على هدا المبدأ حيث جاء في نصها على انه:

[1] بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، مرجع سابق، ص32 .

[2] الماد ة 51 من القانون رقم 12-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] المادة 02 من الامر رقم 51-11 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

" يجب ان تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على القواعد الشفافية والنزاهة ا والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية"

- ويجب ان تكرس هده القواعد على وجه الخصوص:
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- ادراج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية
- اد ارج التصريح بالنزاهة عند ابرام الصفقات العمومية

معايير موضوعية ودقيقة لأتخاد القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ممارسة كل الطرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية

وهدا وتؤكد الماد ة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتعلق بالصفقات العمومية على انه : يجب فتح الأطرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية . فعلنية الاجراءات تعتبر تثمين لعنصر الشفافية و النزاهة [1]

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بصفقة العمومية الالكترونية

في سياق تطور التشريع الجزائري المتعلق بالصفقات العمومية ، جاءت الصفقات العمومية الالكترونية كألية حديثة تهدف الى تحسين فعالية و تسيير المال العام ، و تعزيز مبادئ الحكومة الرشيدة ، و قد عمل المشرع الجزائري على ادماج هذه الصفقات ضمن المنظومة القانونية من خلال وضع نصوص تنظم إجراءات ابرامها الكترونيا ، فانه لإبرام الصفقة العمومية الالكترونية وجب اعمال مبادئ خاصة بها وتسمى أيضا بالمبادئ التقنية كونها هده المبادئ تظهر في الجانب التقني للصفقات العمومية الالكترونية وتتمثل في اولا سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية ثانيا سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية ثالثا تامين ارشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية.

---

1 حوت فيروز ، النظام القانوني للتعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص524-521

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

الوثائق الالكترونية عبارة عن مجموعة من النصوص والصور التي تستخدم عن طريق الوسائط غير المرئية ويتم حفظها على الحاسب الالي وملحقاتها وهي تتميز بالسرعة والسهولة والتبادل والنقل والتحرير وتعدد استخداماتها

فقط عرف المشرع الجزائري الوثيقة الالكترونية بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 52-547 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الالكترونية الموقعة بنصها: " يقصد بالوثيقة الالكترونية ,مجموعة تتألف من المحتوى وبنية منطقة وسمات العرض , وتسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر النظام الالكتروني" وعليه وجب تصميم نظام معلوماتية يتماشى مع هده المبادئ الخاصة "سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وعليه فقد أنشئ المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 52-742 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا ودلك بوجوب تضمن صيغ واشكال رقمنه الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها ,توقيع الوثائق بالطريقة الالكترونية المؤمنة مع احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصادين والتأكد منها .وهده الوثيقة متى اتخذت الاجراءات لتأكيد صحتها فإنها تكون حجة في الاثبات نظر العموم التعامل الالكتروني بها .

تتبع الاحداث من خلال انشاء صحيفة لأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية , تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية)يسلم وصل استلام بين تاريخ وتوقيت الاستلام العروض, لكل عرض يرسل بالطريقة الالكترونية او على حامل مادي الكتروني 1.

---

1. بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، مرجع سابق، ص 35 .

ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية

يقصد بالمعلومات المتبادلة الكترونيا, تلك البيانات والمعلومات التي يتم تداولها وتبادلها بين الأطراف المتعاقد لإتمام عمليات الصفقات التي تبرم بينهم عبر الانترنت ولقيمة هده البيانات فإنها ترقى الى مصاف الأموال وتصبح محلا للتعامل ويتحدد سعرها وفقا لظروف العرض والطلب ,لدلك يجب الحفاظ على سريتها وخصوصيتها من الاعتداء عليها من الغير –من غير المتعاقدين – بيانات الصفقة ,وتعني الخصوصية ارتباط هده البيانات بالمتعاقدين مما يحتم عدم اطلاع عليها ,وتتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الاحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها

ثالثا: تأمين ارشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية

يقصد بنظام المعلومات الالكتروني, مجموعة برامج وأدوات تستخدم في معالجة وادار البيانات والمعلومات الالكترونية , أي كل نظام متكامل لجمع المعلومات وتصنيفها ومعالجتها وحفظها واسترجاعها ولا يفهم بان المقصود بنظام المعلومات الالكترونية هو حاسب الالي فقط لان قصر النظام الالكتروني على حاسبات الالية يعد خطا من الناحية التقنية ومن الناحية القانونية

تعريف نظام التشفير: تشفير البيانات والمعلومات هو فن حمايتها والمحافظة على سريتها عن طريق تحويلها الى رموز او ارقام معينة غير مفهومة وغير مقروء [1]

يقصد بأدوات التقنية لحفظ المعلومات: تتوفر العديد من الأدوات التقنية والمستخدمة في حفظ المعلومات , بدلا من استخدام الطرق التقليدية التي تنطوي على العديد من المخاطر وزيادة على تكلفة التخزين ومن ابرزها الميكرو فيلم , وهي وسائط تقنية تسمح بتخزين اعداد كبير جدا من المعلومات في المساحات الصغير جدا يتم الرجوع اليها بيسر وسهولة عند الحاجة

[1] –حوت فيروز ،نفس المرجع ، ص524

الحماية القانونية التي تضمن حماية المعلومات المتبادلة الكترونيا : ويجب على الهيئة المتعاقد ان تضمن ترسانة قانونية لأمن المعلوماتي , مما يؤمن ويضمن للطرف الاخر الثقة في الخدمات المقدمة ,كضمان حماية الكلية وامنة للمعلومات المتبادلة ونص المشرع الجزائري على ضرورة تزويد بوابة الصفقات العمومية الالكترونية بنظام حمائي للأمن المعلوماتي ودلك بموجب المادة 7\2 من القرار الوازري المتضمن البوابة الالكترونية

وجاء فيها"تزويد البوابة بنظام يحمي البيانات ملائم لضمان امن البيانات وحمايتها " فالأمن التعاقدي يستلزم الامن المعلوماتي وعليه فانه ستلزم وجود امن قانوني

انشاء برامدج مخصصة للتأمين: وعليه نرى ضرورة تدخل المشرع بسن نصوص قانونية تلزم الشركات المنشئة للبرامج بتصميم أنظمة امان أي أنظمة حمائية , حيث لا يمكن الدخول للب ارمج الا من خلال وسائل مؤمنة ,وفي حالة اقتحام البرامج فان النظام يكتشف الجريمة بصور الية

نظام حفظ المعاملة : أصبحت الإدارة تعتمد في حفظ المعاملات وال وثائق على الملفات الالكترونية التي توجد في مأمن من التلف والتقادم في دلك الحيز الالكتروني المخصص لدلك ، وكدا من خلال تأمين هده الوثائق باستخدام اكثر من وسيط تخزين الالكتروني احت ارز من حدوث أي عارض للشبكة الامن

استرجاع الوثائق: ان نظام الأرشيف الورقي يصعب الحصول على المعلومة عند الحاجة الى استرجاعها من احد الملفات الورقية ،فقد يحتاج الامر الى سعات وايام نظرا لتكدس الملفات والمعاملات ،في حين لا تواجه الإدارة الالكترونية هده المشكلة لاعتمادها على الشبكة حيث مهمة البحث عن الملف او احدى الوثائق لا يتطلب سوى ثوان معدودة [1]

---

1 بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، مرجع سابق، ص 37

حماية المعاملة: تمنح الإدارة الالكترونية للمتعامل ميز تأمين المعاملة والوثيقة ضد أي تلاعب عن طريق الحذدف او الإضافة ، او الدخول غير المشروع، ودلك من خلال ب ارمج وتقنيات لحماية البيانات والمعلومات المخزنة على الشبكة الالكترونية[1].

المطلب الثاني : طرق ابرام الصفقة العمومية الالكترونية

إن التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال الحديثة وتقنيات المعلومات أتاح التعامل بنوع جديد من المعاملات وخلق نوعا آخر من الكتابة والتوقيع والتصديق الإلكتَّروني حيث أصبحوا يتمون بطريقة إلكتَّرونية، على عكس المعاملة التقليدية التي ترتبط بصلة مادية كالوثائق والأوراق، عليه سنتطرق إلى طرق إبرام المعاملة الإلكترونية من خلال التطرق إلى الكتابة الإلكتَّرونية) (و التوقيع الإلكتَّروني) (ثم جهة التصديق الإلكتَّروني[2].

الفرع الأول : الكتابة الإلكترونية

مما لاشك فيه أصبحت الكتابة تشكل مصدر أساسي للمعلومات، ومصدر للتواصل بين الأشخاص و الإدارات العمومية، حيث تعتبر الكتابة الإلكتَّرونية دليل إثبات على وجود تعامل إلكتَّروني.

لقد واكب المشرع الجزائري تقنيات المعلومات الحديثة حيث قام بتعديل القانون المدني سنة 2005، وجاء في الباب السادس المتعلق بإثبات الإلتزام الذي أورد في نص المادة 323 مكرر تعريف الكتابة الإلكتَّرونية بالنص على أنها: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها كذا طرق إثباتها "

وكذا الكتابة الإلكتَّرونية تشمل كافة أنواع الكتابة سواء كانت الكتابة على ورق أو على الازرار الإلكتَّرونية، فالمعاملة الإلكتَّرونية تعتمد على الكتابة الإلكتَّرونية مثل المعاملة الورقية التي تعتمد أيضا

[1] بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة زهراء، مرجع سابق، ص37.

[2] أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق بعنوان الإدارة الالكترونية كآلية لتفعيل جهود مكافحة الفساد الإداري المركز الجامعي صالحي احمد النعامة 2025/2024

الى الكتابة غير أن الأولى غايتها هو اختصار الوقت وتقليل الاحتكاك المباشر بين الإدارة والأفراد فهي تعد بذلك من طرق الحديثة للإدارة في نقل الوثائق أو استخراجها بطريقة الإلكترًونية [1].

وقد عرف المشرع المصري الكتابة الإلكتًرونية في قانون تنظيم التوقيع الإلكتًروني في المادة1/1 "الكتابة الإلكتًرونية كل حرف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على معاملة الكتًرونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"

و ُيلاحظ من هذا التعريف أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة الإلكتًرونية فشمل بهذا التعريف الأحرف و الأرقام والرموز التي تثبت عبر معاملة إلكتًرونية أو رقمية أو ضوئية حيث قام بذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وتكون هذه الكتابة في المحرر الإلكترًوني حيث عرفته الفقرة الثانية من نفس المادة والقانون"رسالة تتضمن المعلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكتًرونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة")

ومنه فإنه يتضح لنا أن المشرع المصري في تعريفه للكتابة الإلكتًرونية ينطبق مع تعريف المشرع الجزائري،حيث أخذ بالمفهوم الواسع لهذه الكتابة.

الفرع الثاني : التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتًروني: ذو رمز خاص، يأخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات يوضع على المحرر الإلكتًروني ليسمح بتحديد شخصية صاحبها واعتباره موافقا على المعاملة .

وفي تعريف أخر هو: "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لذا طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تمييزه عن غيره، وهو الوسيلة الضرورية للمعاملات الإلكتًرونية في إبرامها وتنفيذها والمحافظة على سرية المعلومات والرسائل

[1] أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق بعنوان الإدارة الالكترونية كآلية لتفعيل جهود مكافحة الفساد الإداري المركز الجامعي صالحي احمد النعامة 2025/2024

كما يعرف التوقيع الإلكتَّروني بأنه "أداة توثيق الكتَّرونية وتوثيق المستندات والسجلات الإلكتَّرونية يتم من خلال التشفتَ، ويقصد بذلك التشفتَ باستخدام المفتاح العام، وباستخدام التوقيع الإلكتَّروني يكون من الممكن تأمين المعلومات الإلكتَّرونية والتأكد من الشخص منشئ المعلومة وأيضا سلامة وكمال المعلومة")

وقد اختلفت القوانين في تعريف التوقيع الإلكتَّروني حيث عرفت المادة الثانية من التوجيه الصادر عن البرلمان الأوربي في 1999/12/13 بأنه" بيان الكتَّروني يرتبط منطقيا بمعطيات الكتَّرونية أخرى، يستخدم كوسيلة للتوثيق".

كما عرفته المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتَّروني المصري رقم 15 لسنة 2004 بأنه" ما يوضع على المحرر الإلكترَّوني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رسوم أو إشارات ويكون ذو طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره"

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري لصده استخدم مصطلح التوقيع الإلكتَّروني في النص المادة 327/ 2 من القانون المدني المعدل سنة 2005 والتي تنص على "يعتد بالتوقيع الإلكتَّروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه"[1].

من خلال هذا الصدد أن المشرع لم يعرف التوقيع الإلكتَّروني في هذه المادة إنما جاء التوقيع الإلكتَّروني كوسيلة إثبات في القانون المدني، وبصدور قانون رقم 15/ 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني سنة 2015، حيث جاء في الفصل الثاني تحت عنوان التعاريف في المادة 1/2 إلى تعريف التوقيع الإلكتَّروني بأنه عبارة عن" بيانات في شكل الكتَّروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الإلكتَّرونية أخرى تستعمل كوسيلة التوثيق" ثم جاء يعرف في الفقرة 3 من المادة 2 من نفس القانون أن" بيانات إنشاء التوقيع الإلكتَّروني بيانات فريدة، مثل الرموز أو مفاتيح التشفتَ الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتَّروني".

[1] المادة 327/ 2 من القانون المدني.

يستشف من نص الفقرة 1 من المادة 2 أنو قام بتعريف التوقيع على أساس وظيفة التوثيق أما في الفقرة 3 من نفس المادة 2 جاءت بتعريف البيانات المكونة للتوقيع الإلكتَّروني التي تدل على الجانب التقني الذي يتخذه شكل التوقيع من رموز أو مفاتيح التشفتَ حيث جاءت بهذه الأشكال على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

من هنا يعرف التوقيع الإلكتَّروني بأنه: "بيانات المعالجة الإلكتَّرونية ترتبط بالوثيقة الإلكتَّرونية من شأنها تحديد هوية الموقع و تمييزه عن غيره و التعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون هذه الوثيقة"

إن التوقيع الإلكتَّروني يسمح بتحديد الشخص المتعاقد مع الإدارة وتمييزه عن غيره من المتعاقدين بما يؤدي إلى تنفيذ التزاماته[1] .

يعدُّ التوقيع الإلكتروني توقيعًا عاديًا ولكنه يختلف في الأسلوب، حيث يتم التوقيع الإلكتروني بطريقة إلكترونية تؤكّد هوية الشخص الذي يقوم بالمعاملة أو الموافقة أو إتمام العقد. التوقيع الإلكتروني له ذات الإل ازم القانوني مثل التوقيع الكتابي. وقد تناول المشرع الجزائري مسألة التوقيع الإلكتروني في المادة 014 الفقرة الثالثة من القانون رقم 38-23 المعدل والمتمم للأمر رقم 48-85 المتضمن القانون المدني الجزائري. وقد شدد المشرع على ضرورة توفر شروط معينة للتوقيع الإلكتروني وفق المادة 010 مكرر2 لإثبات حجية المحررات الإلكترونية، وعلى الرغم من عدم تقديم المش رع الجزائري تعريفا محددًا للتوقيع الإلكتروني، إلا أنه اعترف بحجيته بشرط أن يفي بشروط الكتابة العادية. ووفقا للقانون رقم 37/28 [1]

1 أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل م د في الحقوق بعنوان الإدارة الالكترونية كآلية لتفعيل جهود مكافحة الفساد الإداري المركز الجامعي صالحي احمد النعامة 2025/2024

المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والتصديق، في مادته الثامنة، يُعتبر التوقيع الإلكتروني المعتمد بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري هو ذاته التوقيع الكتابي[1].

الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني

يرتبط التصديق الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني، حيث يُمثل عملية فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع وجعله موثوقا. لم يعرّف المشرع الجزائري التصديق الإلكتروني بشكل محدد في القانون رقم 28-37 المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر، لكنه تناول سياسة التصديق وآلية التحقق من التوقيع الإلكتروني' وتطرق في المادة 12 من نفس القانون إلى سلطات التصديق الإلكتروني.

تعد جهة التصديق الإلكترَوني الطرف الثالث في المعاملة الإلكتَرونية وتكمن وظيفتها في التأكد من صحة التوقيع و بيانات الشخصية للأفراد عن طريق حرصها -جهة التصديق- من عدم الحصول أي تعديل أو تحريف في المعاملة الإلكترَونية حيث تعمل على توثيق المعاملات عن طريق إصدار شهادات التصديق الإلكتَرونية التي تؤكد على هوية التعاملات وصحة وسلامة البيانات الواردة في المعاملة الإلكتَرونية بعد قيام جهة التصديق بإجراء تحريات على الأشخاص و موضوع المعاملة الإلكتَرونية.

و تعرف جهة التصديق حسب القانون النموذجي للتوقيع الإلكتَروني للاونسيتَال في المادة 2 فقرة هـ" مقدم خدمات التصديق يعتبر شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكتَرونية"

لقد اعتمد بهذا التعريف على الجهة التي تؤدي أعمال التصديق ارايديا مصطلح شخص وهو يشمل الشخص الطبيعي و المعنوي، إلا أن مهمة كهذه تحتاج لإمكانيات مادية مكلفة وعالية جدا لا يقدر عليها إلا شخص معنوي سواء كان عاما أو خاصا ، كذلك يلاحظ على التعريف أنه ألزم جهة

[1] في المادة 12 في القانون رقم 28-37 المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين السالف الذكر.

التصديق بضرورة توفير تصديق خدمات الإلكتَّرونية كحد أدنى سواء كنشاط وحيد أساسي أو كنشاط فرعي).

أما المشرع التونسي فقد استخدم مصطلح مزود خدمات المصادقة الإلكتَّرونية وعرفه في الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكتَّرونية" كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في الشهادات المصادقة ويسدي خدمات أخرى ذات علاقة بالإمضاء الإلكتَّروني"

ويلاحظ تطابق مضمون هذا التعريف مع التعريف السابق.

أما المشرع الجزائري لقد تناول خدمات التصديق الإلكتَّروني و عرفه بالمادة 10/3من المرسوم التنفيذي 162/07 على أنه كل شخص في مفهوم المادة 8/8 من القانون رقم 3/2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الدوافق 5 غشت 2000 المذكور أعلاه، يسلم شهادة الكتَّرونية أو يقدم خدمات أخرى مطابقة المتطلبات نوعية خاصة".

انطلاقا من هذا فان أن المشرع الجزائري لم يخالف التشريعات السابقة بخصوص الشخص الذي يقدم خدمات تسليم الشهادات الإلكتَّرونية كما يجب عليه أن يوفر خدمات أخرى مطابقة للمتطلبات نوعية خاصة مثل خدمات في التوقيع الإلكتَّروني ويكون مطابق المتطلبات نوعية خاصة الزمه في القانون،أما بالرجوع للمادة 8/8 المشار إليها تنص على موفر الخدمات:" كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية")

كما انه في هذا التعريف لم يخرج عن مضمون التعاريف السابقة كون جهة التصديق عبارة عن شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات لازمة في إطار قانوني ، و بصدور قانون رقم 15/ 04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتَّروني جاءت المادة 15 من قانون المذكور أعلاه على شروط التصديق الإلكتَّروني بالنسبة لمقدمي الخدمة و الموقع الذي تمنح له هذه الشهادة[1].

[1] بن السايح أميرة، المعاملة الالكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر حقوق وعلوم سياسية، تخصص: قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح السنة الجامعية 2014-2015، ص09.

الفصل الثاني:

التكريس القانوني للبوابة الالكترونية على الصفقات الالكترونية

الفصل الثاني: التكريس القانوني للبوابة الالكترونية على الصفقات الالكترونية

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، سعت الجزائر إلى تحديث منظومتها القانونية لمواكبة التطورات التكنولوجية، لاسيما في مجال الصفقات العمومية. وقد تجلى ذلك من خلال التكريس القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، كآلية تهدف إلى تعزيز الشفافية، وتكافؤ الفرص، وتسريع إجراءات إبرام الصفقات. فقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ليؤسس لاستخدام الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل إبرام الصفقات. كما تم إطلاق المنصة الرقمية للصفقات العمومية، التي تتيح الإشهار، وسحب دفاتر الشروط، وتقديم العروض إلكترونياً، مما يعكس إرادة المشرّع في ترسيخ مبدأ الحوكمة الإلكترونية في التسيير العمومي وتم تفعيلها بموجب قانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية .

المبحث الأول : مفهوم البوابة الالكترونية كألية لإبرام الصفقات العمومية

تُعد البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية آلية رقمية حديثة أقرها المشرّع الجزائري لتأطير عمليات الإشهار، وسحب دفاتر الشروط، وتقديم العروض عبر الإنترنت. تهدف هذه المنصة إلى تعزيز الشفافية، وتسريع الإجراءات، وضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين. وهي تمثل خطوة نحو التحول الرقمي في تسيير المال العام.

المطلب الأول : ماهية البوابة الالكترونية

البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي منصة رقمية رسمية تتيح للإدارات والمتعاملين الاقتصاديين تنفيذ إجراءات الصفقات عبر الإنترنت. تهدف إلى تسهيل الإشهار، سحب دفاتر الشروط، وتقديم العروض بطريقة شفافة وآمنة. وتُعد أداة لتعزيز الحوكمة الإلكترونية ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية.

الفرع الأول : مفهوم البوابة

من أجل مواكبة التطور في جميع مجالات المعاملات الإلكترونية وفي شتى المجالات الإدارية قام المشرع الجزائري بإستحداث بوابة إلكترونية تخص الصفقات العمومية، لايكفي مجرد توافر وسيط إلكتروني لتفعيل الصفقات العمومية إلكترونيا، بل لابد من وجود بوابة مخصصة لتبادل المعلومات إلكترونيا و تكون مخصصة للصفقات العمومية. على أن يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، حسب ما جاء به قانون 12/23 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية

اولا : تعريف البوابة الالكترونية

لم يعرف المشرع الجزائر ي من خلال المرسوم الرئاسي رقم15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام معنى البوابة الالكترونية، وتم النص فقط على الطريقة التي يتم من خلالها، حيث ولد في الفصل 6 تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، حيث نجد القسم الاول يتحدث عن عملية الاتصال بالطريقة الإلكترونية، القسم الثاني يخص تبادل المعلومات بطريقة الالكترونية، ونفس الأمر نجده في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الصاد 2013 بعدم إعطاء تعريف قانوني للبوابة الالكترونية، واكتفى فقط بذكر محتواها وكيفية تسييرها 1.

---

1 قانون رقم15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

بينما أشار في قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في الفصل الثاني في المادة 105 منه على أنه : تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية

يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"[1].

يعرفها الدكتور "عباس بد ارن" بأنها مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الالكترونية، أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد على ا يجاد الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول الى المعلومات واضفاء صفة الديناميكية على العالم الخارجي"وتعرف ايضا بانها موقع متخصص في كل مايخص الصفقات العمومية،فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العمومين في مجال الصفقات العمومية

في حين يعرفها "محمد ماركان البشير" أنها قاعدة بيانات تسهل الوصول الى المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، وتسمح بجمع كافة المعلومات الخاصة بالمصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين"

ومن خلال ما تقدم من التعريفات السابقة، نستشف أن البوابة الالكترونية هي عبارة عن موقع الكتروني متخصص بتجميع المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، يتيح خدمات للمصالح المتعاقدة وللمتعاملين الاقتصاديين، عن طريق تسجيلهم به، ودعوتهم إلى المنافسة بشكل الكتروني وإيداع العروض بطريقة إلكترونية، ويتم من خلالها عملية التبادل الإلكتروني بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

وقد يتبادر للذهن أن مصطلح الموقع والانترنت مترادفتن لمعنى واحد، والواقع أنهما مختلفان فالموقع ليس هو الانترنت ولكنه وسيلة من وسائل الاتصال التي تقدم عبر شبكة الانترنت بل هو الوسيلة الأكثر شيوعا في الاتصال.

وإستخدام موقع على الانترنت يعني إستمرارية هذا الموقع على مدار الساعة وهو يتألف من مجموعة من الصفحات والصفحات الرئيسية وعلى تلك الصفحات يتم عرض المنتجات او الخدمات بصفة موجهة للجمهور المستهلكين وتلك السلع والخدمات إما تسلم بالطرق التقليدية كالسلع المادية مثلا أو تسلم الكترونيا، ويقصد بالموقع الإلكتروني "عبارة عن شاشة تعرض المنتجات أو الخدمات، والمتعاقد يستطيع التعاقد مع المصلحة المتعاقدة طبقا لإجراء محدد.

وفي إعتقادنا فالبوابة الإلكترونية موقع متخصص في شيء محدد أكثر ويشمل جزئية واحدة فقط ومثاله هنا البوابة للصفقة العمومية،بينما الموقع الإلكتروني موقع موسع يحتوي على عدة مجالات[2].

---

[1] قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

[2] بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة الجامعية 2022/2021، ص33-36.

ثانيا : وظائف البوابة الالكترونية :

تتمثل وظيفة هذه البوابة تتمثل في إعلام العموم بكل ما يتعلق بالصفقات، لاسيما المعلومات الخاصة بمرحلة الإبرام المتمثلة في إعلانات طلبات العروض، ونتائج المنافسة، ونتائج جلسات فحص العروض. بمعنى أن نشر وتبادل هذه المعلومات مثلما ورد في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري والقرار المشار إليه، لا يعدو أن يكون وسيلة إضافية ومكملة لوسائل النشر الأخرى ذات الصفة المادية، والتي تم الاحتفاظ بوظيفتها الإجرائية كاملة.

حيث نصت المادة 107 من قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على أنه : يجب على المصالح المتعاقدة ان تضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية ، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية يجب على المرشحين او المتعهدين للصفقات العمومية الرد على العوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. يمكن ان تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية "

كذلك يمكن استقراء ذلك من نص المادة 204 من تنظيم الصفقات العمومية، التي يشير محتواها إلى أن النشر الإلكتروني لا يعفي المصلحة المتعاقدة من نشر طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وفقا لمقتضيات المادة 65، حيث تنص المادة 204 على أنه: "تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعاقدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا. كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات علىالطريقة الإلكترونية.."[1]

وتبعا لذلك، فإن إحداث هذه البوابة الإلكترونية يسدي خدمة مرفقية تكميلية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، من خلال توسيع مجال إعلامهم فيما يعنيهم من شؤون الصفقات.

كما أن مقتضيات المادة 02 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 تشير إلى أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تهدف إلى "السماح" بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات

---

1 بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة، نفس المرجع

العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، والملاحظ أن الوثائق والمعلومات القابلة للتبادل بطريقة إلكترونية قد وردت حسب نص المادة 204 من تنظيم الصفقات العمومية سابقة الذكر بصيغة تفيد التعميم، على غرار ما آثره واضعو تنظيم الصفقات العمومية الفرنسي في هذا الشأن، في حين قام قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 بإيراد هذه الوثائق على سبيل التعداد المفيد للحصر، وذلك في إطار ضرورة التدرج في إنجاز مشروع اعتماد وسائل الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية[1].

ثالثا: اهداف البوابة الالكترونية

تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة: تزود البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كل من المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بحساب الكتروني على شبكتها الخاصة مما يمكنهم من تنفيذ معاملا م الكترونيا عن طريق عملية التسجيل.

وعليه يكون دول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصادين للبوابة متوقف على تسجيلهم في البوابة الالكترونية ،ويتم التسجيل في هذه البوابة بعد ملء وامضاء وارسال الاستمارة المرفقة نماذجها ذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني، ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، وفي هذا الصدد يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول ومزود بعنوان الكتروني.

-البحث: استراتيجية البحث هي وظيفة جاءت لتوفير للمستخدمين وسيلة للعثور على المحتوى، حيث يمكن لهم تحديد المحتوى من خلال البحث عن الكلمات أو العبارات المعنية دون الحاجة إلى التنقل كذلك ميزة التنبيه عن المستجدات، حيث يعتبر مجال الصفقات العمومية من ا الات المرتبطة بأعمال الادارة العامة التي تسعى إلى تلبية الحاجات العامة للمواطنين، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، لهذا تم تسير هذه البوابة من أجل ابراز آخر المستجدات والتي تستلزم التعرف عليها والعمل على تحقيقها.

-ترميز الوثائق والاعفاء من تقديم الوثائق المتوفرة بطريقة الكترونية في إطار تبسيط الاجراءات وتخفيف الوثائق. ويقصد بها استعمال رموز أو اشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو ارسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز واشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها[2].

---

[1] رقراقي محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01/ ماي 2020، من اعداد جامعة مولاي الطاهر سعيدة .

[2] نسيمة عطار و إلهام قارة تركي، البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية وأثرها في ترقية الإدارة الرقمية، أبحاث الملتقى الوطني حول: جودة الخدمات في ظل التحول الرقمي والإدارة الالكترونية في المؤسسات الجزائرية رهانات وتحديات تقييم الواقع واستشراف الواقع، المركز الجامعي مغنية جامعة تلمسان، ب.د.س، ص06.

الفرع الثاني : النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية وانعكاساتها على ابرام الصفقات العمومية

اولا: النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الإلكترونية:

إن نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية يسمح بدخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إليها، والقيام بالوظائف المتاحة لهم من خلال نظام يضمن إرسال المعلومات وتخزينها عن طريق نظام المعلومات الذي يتشكل من قاعدة بيانات ومن النظام الذي تسير عليه البوابة الالكترونية والنظام الأمني الخاص بها وه و ما سوف نتطرق له تفصيلا كما يلي :

أ/: قاعدة البيانات:

إذ تسمح هذه القاعدة عن طريق البوابة الالكترونية المعلومات بجمع الخاصة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفات الإدارية، الصفقات العمومية ، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، كما تعمل على تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين

الاقتصاديين عبر التبادل الإلكتروني، كما تتضمن هذه القاعدة على منشوارت البوابة الالكترونية من قوانين وشروط تسجيل فيها.

وتعرف قاعدة البيانات بأنها الشكل الالكتروني لسلة "والمقصود بها في مجال المعلوماتية العلبة ،ونستخدم في المجال الإلكتروني مصطلح السلة" من المعلومات التي تخص بعضها البعض ويقوم المستخدم بجمعها مع بعضها في قاعدة بيانات واحدة، ومن ثم ضمان وصول المستخدم إلى بياناته بسرعة وأمان، فهي تؤمن حماية للمعلومات من الوصول الخارجي ومن ضياع المعلومات نتيجة خلل تقني ما .

و قد نص المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون 12/23 المتعلق بالصفقات العمومية على انه : **تستعمل المعلومات والوثائق التي تمر عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.**

وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.[1]

وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر ، والجدول يتكون بدوره من سجل أو أكثر ويتكون السجل من حقل أو أكثر، ومثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية، فيتكون من عدة حقول فحاول طل بات العروض مثال يحتوي عدة سجلات، كالمكان، طريقة الابرام، المشتري العمومي طبيعة الصفقة، الصنف،

---

[1] المادة 107 من قانون 12/23، المشار إليه سابقاً

طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العروض، وعند النقر على أحدها ،يظهر لدينا حقل أو عدة حقول فمن خلال نظام المعلومات الخاص بالبوابة الالكترونية الذي يسمح للمتعاملين الاتصال بالإدارة من خلال قاعدة البيانات التي تسمح بتجميع أكبر عدد من المعلومات أو البيانات وهذا ما جاءت به المادة 107 من قانون 12/23[1] التي أكدت على ضرورة إحداث قاعدة البيانات خاصة بالمصالح المتعاقدة والمتعاملين معها حتى يتمكن الطرفين من معرفة المعلومات الخاصة كما عن طريق التبادل الالكتروني، الذي تضمنته قاعدة البيانات التي تسير عبر أنظمتها التسجيل في البوابة وإمكانية الدخول إلى الخدمات المتوفرة دون تعطيل، كما تضمن باستمراريتها عن طريق صيانتها من التهديدات الالكترونية مثل القرصنة.

ب/:نظام تسيير البوابة الإلكترونية:

بالنسبة لتسيير البوابة الالكترونية فيتضمن بالإضافة الإيواء البنية التحتية المعلوماتية، تقوم البوابة بتسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات، لتسيير الدخول في البوابة، صيانة البوابة وضمان مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الالكترونية، كما تسهر البوابة على ديمومة استمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة، تسيير التطوارت التقنية بادراج الوظائف الجديدة، كما يتيح نظام البوابة نشر الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية و الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات، وكذا الب ارمج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة الخاصة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار، تقوم البوابة على تصميم نظام معلوماتي للصفقات العمومية في إطار احترام سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية وسريتها عن طريق نظام ترميز الوثائق مع الرزامية تتبع وتعقب تبادل المعلومات.

ج/ : تصميم النظام الأمني المعلوماتي للبوابة الإلكترونية:

تعمل البوابة الالكترونية على ضرورة توفيري نظام أمني يحمي البنية التحتية لقواعد البيانات حيث تعرف البنية التحتية الخاصة بتقنية المعلومات بأنها "مجموعة القد ارت والوسائل التي يتم تنسيقها بواسطة منظمة مركزية للمعلومات، وهي تعتمد على منتجات التقنية المستمرة التطور مثل الفاكس، الهواتف المتطورة، أشرطة الفيديو المرئية والمسموعة الحواسيب، الاسطوانات المضغوطة، والأقمار الصناعية وخطوط الاتصال

[1] المادة 107 من قانون 12/23، المشار إليه سابقاً.

البصرية، وشبكات الموجات الدقيقة، وأجهزة الاستقبال، والماسحات، وآلات التصوير والطابعات، إضافة إلى التقدم في عمليات الحوسبة والمعلومات وتقنيات الشبكات.

كما أن تسيير البوابة يتطلب كذلك تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات وكذا تسيير التطوارت التقنية بادراج الوظائف الجديدة والتي تشتمل على كل المعلومات والوثائق التي يتم نشرها عبر البوابة، ومن أجل بقاء استمرارية الدخول إلى الخدمات المقدمة من طرف البوابة يجب صيانتها وتوفير مستوى أمن مناسب ضد التهديدات الإلكترونية التي تهدد أمن المعلومات ، وهي تتنوع من تهديدات طبيعية كالفيضانات والأعاصير والزلازل التي تخرب شبكة الأنترنت

، وأخرى إنسائية قد تكون مقصودة أو غير مقصودة ، تتمثل في ما يقوم به المتسللون الذين يخترقون المواقع ، ومنهم الم اركز الذين يكتشفون كل الثغ ارت وخاصة في الحواسب الشخصية على مستوى خطوط الاتصال التي هي معرضة للمراقبة بالإشعاعات أو التصنت والتجسس

فتقوم البرامج التي تحمل فيروسات بتغيير محتوى الرسالة، لهذا وجب وضع ب ارمج للحماية من الفيروسات وذلك بمراسيم تنظيمية، ويمكن للدولة أن تدعم هذه العملية بتخفيض أسعار هذه البرامج

ويتم حماية البنية التحتية للمعلومات عن طريق اجراءات تتخذ من طرف البوابة في ظل تصميم نظام معلوماتي خاص يتعلق بالصفقات العمومية، ويهدف النظام الأمني للبوابة على مجموعة من الأهداف تكمن فيما يلي:

1/ سلامة الوثائق المتبادلة:

حيث تحتوي هذا العنصر على ثلاثة نقاط جوهرية إذ تعتبر وقاية الملفات الالكترونية ذات أهمية قصوى، بالاعتماد على تقنيين متخصصين في الحاسوب والبرمجة المعلوماتية باستخدام جدار للحماية، فوجوده[1]

---

1 بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة ، نفس المرجع ص 37 الى 42

ضروري في أي جهاز كمبيوتر وذلك لحمايته من الهجمات التي تصيبه، فاتصال الكمبيوتر بالأنترنت يتيح الفرصة للقراصنة الوصول إلى نظامه وسرقة المعلومات والبيانات الشخصية بسهولة، وترك النظام مفتوحا من غير أي حماية يتيح فرصة إصابة جهاز الكمبيوتر بالبرامج الضارة ، ومنه فهذا الجدار يحمي الجهاز من الفيروسات التي يمكن أن تصيبه من خلال شبكات الأنترنت ، كما يعتمد على تقنية التشف ير بوضع رموز و اشارات تحول النص الإلكتروني من واضح إلى غير مفهوم، ولا يمكن فك شفرته إلا من طرف القائمين بعملية التشفير.

والتشفير يكون باستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة، تتحول بواسطتها المعاملة من رسالة مقروءة ومفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ما لم يتم فك عملية تشفيرها ممن يملك مفتاح ذلك التشفير ، كما تحتوي عملية التشفير على مفتاحين الأول هو المفتاح الخاص يوضع للتشفير، والثاني لفك التشفير وهو المفتاح العام.

والتشفير هو كتابة رقمية يتم بواسطتها التوقيع الرقمي الذي هو أحد صور التوقيع الالكتروني ،هذا الأخير يعطي إمكانية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه الوثيقة، فلا يتأتى ذلك إلا بواسطة تقنية التوقيع الإلكتروني، فهو علامة مميزة لشخص الموقع ويرتبط به ارتباطا وثيقا بشكل لا لبس فيه ولا غموض، فيحدد هويته"

2/سرية الوثائق المتبادلة : إن الالتزام بسرية الوثائق واجب يقع على عاتق البوابة الإلكترونية التي تضم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق الذي يعتبر عملية إستاد رمز تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب والحفظ، ويكون موافقا للكلمة المناسبة من

القائمة الاسميةالتي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل تسهيل استرجاعها عند الطلب ،كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات المحددة قانونا.

3 **تتبع الأحداث:** وذلك بإنشاء صحيفة تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ،من أجل تتبع تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة إلكترونيا عن طريق منح وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني [1]

---

1 بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة ، نفس المرجع

4 **توافق الأنظمة المعلوماتية:** تقوم الأنظمة المعلوماتية المتوافقة على اعتماد معايير ومقاييس تتناسب مع طريقة عمل البوابة التي تسمح بالتواصل الجيد بين المستخدمين من أجل تبادل المعطيات بطريقة الإلكترونية وسهلة دون وجود عوائق تعيق التبادل الكتروني .

تأمين أرشفة الوثائق الرقمية: يعد الأرشيف الرقمي بتك خاص بالوثائق والمعلومات يتم فيه تحويل الوثائق الورقية بكل أنواعها ، إلا وثائق إلكترونية سهلة الاسترجاع والتعامل بالطرق الإلكترون ية الرقمية، إذ هناك أساليب جديدة غير الأساليب التقليدية لحفظ المستندات والوثائق الضرورية وأرشفتها، وتطور هذا الأسلوب الجديد مع تطور عملية الحفظ وسعة الذاكرة الرقمية، وتطور برمجيات اخت ازل وحفظ واسترجاع المعلومات والوثائق والمستندات، تطور معها الحفظ الرقمي للأرشيف حتى أصبح ضرورة لا بد منها وذلك من أجل تخفيف مخاطر التعرض للضياع أو التلف والتكاليف والحفاظ على الوصول السهل إلى الوثائق المهمة

ثانيا : إنعكاسات البوابة الإلكترونية على إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية:

يؤدي تفعيل البوابة الإلكترونية لتبادل المعلومات والإتصال بالطريقة الإلكترونية إلى إحداث جملة من التغييرات أهمها:

1/القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري: تبرز أهمية الصفقات العمومية الإلكترونية كتوجه نحو الإدارة الإلكترونية، من خلال التغلب على مشكلة البيروقراطية في اجراءات ابرام الصفقة، إذ أن إعتماد الإدارة العامة على شبكة الإنترنت في أعمالها يقلل من الاجراءات والروتين الحكومي، ولعل التقدم في مجال شبكات الكمبيوتر والبرمجيات، يؤدي إلى خلق مكاتب الموظفين دون ورق، ودون حدود. حيث سيح التبادل الإلكتروني للمعلومات من التدخل البشري في الإدارة،

وبالتالي الحد من ظاهرة الرشوة والفساد في هذا القطاع الذي يعتبر من القطاعات المهددة أكثر من غيرها بهذه الآفة [1]

---

1 بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة، نفس المرجع.43 الى 46

2/ القضاء على الدعائم الورقية:عقد الصفقات العمومية الإلكترونية غير مثبت على دعامة ورقية على خلاف الصفقات العمومية التقليدية التي تكون مثبة على دعائم ورقية، لأن في العقد الإلكتروني تتجرد الآلية التعاقدية من ركيزتها الماد ية، هذا ما يدفعنا للقول بضرورة إستحداث معدات تكنولوجية ذات جودة عالية، لأنه لا يمكننا تصور إدارة ذات نمط تكنولوجي دون توفرها على أجهزة الحاسوب والهواتف الشبكية... إلخ، لذلك لابد من توفير هذه المعدات بأسعار معقولة حتى يتسنى للجميع إقتناءها.

3/ خلق بنية تحتية للتكنولوجيا الرقمية: يقصد بالبنية التحتية الجانب المحسوس في
الصفقات العمومية الإلكترونية من تأمين أجهزة الحاسب الآلي وربط الشبكات
الحاسوبية السريعة والأجهزة المرفقة معها وتأمين وسائل الإتصال الحديثة"، فالبنية التحتية تعتبر متطلب تقني ضروري لتفعيل وإنجاح الصفقات العمومية الإلكترونية.

تتطور البنية التحتية التكنولوجيا الإتصالات من خلال توفير حزمة إتصالات واسعة تسهيلا لعملية الإتصال، ومن خلال توفير أجهزة الكمبيوتر، وكذا تدريب وتأهيل العنصر البشري للعمل من خلال الحكومة الإلكترونية مع إعداد المجتمع بمختلف شرائحه لقبول الحكومة الجديدة ، وذلك من خلال نشر المعرفة الإلكترونية بين أف اردہ بخدماتها والفوائد التي ستعود عليهم من تطبيقها وبالتالي تفاعلهم وتعاملهم معها ومن ثم القضاء على الأمية الرقمية التي تشكل عائقا أمام تبني نظام معلوماتي في الادارات.

4/ تنمية الموارد البشرية إلكترونيا (الكوادر البشرية المؤهلة):

يحتاج تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية بنجاح إلى إعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة على العمل في هذا المجال، وهذا يقتضي من الإدارات المختلفة إدخال التغيير والتطوير على العنصر البشري العامل بها حتى يتمكن من إدارة المشروع بشكل فعال.

---

1 بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة، نفس المرجع

يعتبر العنصر البشري المحرك الأساسي لكل تغيير، إذ يجب على الإدارة أن تهتم بتأهيله والرفع من كفاءته المهنية، بالشكل الذي يتوافق ويتطابق مع الطموحات الم ارد تحقيقها وهو ما لا يتحقق إلا بفعل التكوين الجيد عبر التقنيات الحديثة، لذلك يجب على الإدارة تبني استراتيجية ملائمة تستجيب لمفهوم تدبير المؤهلات وإعادة تأهيل الموظفين، وتوسيع أو تحديد الكفاءات الموجودة، وعلى أساس ذلك يعد التكوين شرط ضروري لنجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية، لأن غايته قائمة على رفع مستوى الموظف وتأمين قدرته المهنية على التعامل مع الأجهزة الإلكترونية فقلة الموظفين المعلوماتيين يعتبر عائقا بشرية أمام تسيير البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، على اعتبار أن التوفر على الأطر المختصة في المجال المعلوماتي يعتبر بمثابة مقدمة أساسية لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيا، والمقصود بالموظفين المعلوماتيين كل من التقنيين ومديري م اركز المعلومات ومحللي النظم والمبرمجين ومهندسي الصيانة والإتصال، فوجود هذه الفئة مسألة حيوية ل تطبيق الإدارة الإلكترونية، لأنها هي من تتولى دراسة الأنظمة المتوافرة، ووضع هذه الخطط الضرورية لإدخال التكنولوجيا الحديثة، وتنفيذ هذه الخطط عن طريق تصميم الأنظمة الآلية وبرمجتها، ومواكبة هذا التنفيذ من خلال إصلاح الخلل الذي قد يقع على الحواسيب، مثل حالة تعطلها أو إصابتها بفيروسات، بالإضافة إلى وضع بنوك المعلومات لتطوير الاجراءات المتعلقة بتحسين الأداء الإداري لذلك نرى ضرورة؛

- فرض تكوين رقمي وفق ب ارمج تدريبي لضمان كفاءة عالية لدى الموظفين .
- إعداد خبراء من لجان الصفقات العمومية في البرمجة المعلوماتية لمواجهة المخاطر المعلوماتية والتحديات التي تواجه ابرام أو تنفيذ الصفقة العمومية الإلكترونية .
- توفير نظام رقمي وقواعد بيانات محكمة لضمان تكوين راق. [1]

أدرجت المذكرة العامة التونسية حول وجوبية إعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط « TUNEPS » في ابرام الصفقات العمومية، من أجل الإستعداد الجيد لهذه المنظومة ضمن الآجال الترتيبية، التكوين

---

1 بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة، نفس المرجع

كإجراء حتمي لإنجاح المنظومة؛ حيث بينت أنه إثر الإنتهاء من المراحل السابقة التسجيل واقت ناء شهادة المصادقة الإلكترونية–، يتم مراسلة وحدة الشراء العمومي على الخط قصد تأمين دورة تكوينية للمتصرفين حول كيفية إستعمال المنظومة.

5 توفير التكلفة المادية على الإدارة :يعد مشروع الإدارة الإلكترونية من المشاريع الضخمة التي تحتاج إلى أموال طائلة لكي تضمن له الاستمرار والنجاح وبلوغ الأهداف المنشودة من تحسين مستوى البنية التحتية، وتوفير الأجهزة والأدوات اللازمة والب ارمج الإلكترونية، وتحديثها من وقت لآخر وتدريب العناصر البشرية باستمرار، وهذه المتطلبات تستلزم ميزانية مستقلة للمشروع. غير أننا نرى أنه رغم التكلفة العالية والضخمة لإعداد مشروع " ترونية وتجسيد بوابة إلكترونية وإعداد كوادر بشرية مكونة رقمية، وكذا ضمان توفير أجهزة الدكاء الاصطناعي، وإنشاء مواقع وتطوير أجهزة رقمية، إلا أن ذلك له أثر إيجابي من خلال ضمان توفير التكلفة المالية للإدارة عند التجسيد الفعلي للمشروع وبداية العمل به، حيث نرى أن نشر العروض في الصحف الورقية، وإعادة نشرها يستوجب خسائر مالية للإدارة، والدعائم الرقمية تقضي لا محالة على الدعائم الورقية ومن ثم توفير غطاء مالي في المجال الإلكتروني. كما أن عدد الموظفين يتقلص بكثرة نظرا لتعويض العنصر البشري بالآلة، وهذا أيضا يوفر قد ار من المال. رغم أنه يعتبر أثرا سلبيا في تفشي البطالة.

6 تخفيف الأعباء على المتعاملين: من الإيجابيات التي ترتبت عن تطبيق التبادل الإلكتروني للمعلومات تمكين المتعاملين المتعاقدين الذين يرغبون في المشاركة في الصفقة من تخفيف عناء التنقل إلى المصلحة السحب ملف الصفقة، حيث وفر لهم الوقت والجهد الذي كان يبذل للتنقل للمصلحة المعنية، كما وفر لهم قسط من المال فبالإضافة إلى التنقل كان الملف يسحب مقابل مبلغ نقدي فقد أصبح بالإمكان الولوج إلى البوابة الإلكترونية في أي وقت ،وذلك لمعرفة المعلومات و الاجراءات المتعلقة بإنجاز معاملاته، دون إنتظار المواعيد الإدارية التي تعمل بمواقيت معينة، ضف إلى ذلك القضاء على مسألة ضياع الوقت والجهد[1].

[1] بوعكازي بلقاسم سفيان و مسيلي فتيحة، مرجع سابق، ص47.

المطلب الثاني :مراحل ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية

يعد إبرام الصفقة العمومية بمثابة تحقيق حاجيات المصلحة العام لذلك نص المشرع الجزائري في أحكام المرسوم الرئاسي 10/236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بإجراءات إبرام الصفقة مجموعة من الشروط وتتمثل في تحديد الوثائق المكتوبة وكيفية الإعلان عنها و إيداع العروض سواء كانت بطريقة العادية التي يغلب عليها الطابع المادي الملموس أو بالطريقة الإلكتَرونية التي تنزع الصفة المادية عن الصفقة ، وتبدأ مراحل إبرام الصفقة العمومية بضرورة الاتصال بالبوابة الإلكتَرونية).

الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الإلكترونية

يعد إجراء الاتصال بالبوابة الإلكتَرونية للصفقات العمومية الخطوة الأولى التي تضمن الدخول إلى البوابة وذلك عن طريق التسجيل و**تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية و هذا مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون 12/23 المتعلق بقانون الصفقات العمومية بقولها** : يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يجب على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.

يمكن أن تكون كل عملية خاصة بالإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية

اولا: بالنسبة للمصالح المتعاقدة

إن المصلحة المتعاقدة التي تكون ممثلة بأشخاص القانون العام الذين يمثلون أطراف عقد الصفقة العمومية المذكورين في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 [1]المتعلق بالصفقات العمومية التي تطرقت إلى المصلحة المتعاقدة التي أوكل لها المشرع مجموعة من مهام للقيام بالصفقة العمومية كما نصت المادة 9 من قرار الوزير المكلف بالمالية المذكور أعلاه على وثائق التي ترفقها المصلحة المتعاقدة في البوابة من أجل تبادل بينها وبين المتعامل الاقتصادي من هذه الوثائق :

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10، المشار إليه سابقاً.

1- دفتر الشروط يقصد به" وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة و يحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها و كيفيات اختيار التعاقد معها يتضمن دفتَّر الشروط طبقا لدادة 10 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على مايأتي:

أ- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات والتي تمت الموافقة عليها بمرسوم تنفيذي.

ب-**دفاتر التعليمات المشتركة:** التي يحدد التَّرتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي بمت الموافقة عليها من قبل الوزير.

ج- **دفاتر التعليمات الخاصة:** التي تعدد الشروط الخاص بكل صفقة.

2- إيداع نماذج التصريحات:

أ- **التعهد بالاستثمار:** عبارة عن الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعامل الإقتصادي الأجانب خاصة إذا كان يخص المشروع إجبارية الاستثمار بمقرر من سلطة المؤسسة الوطنية ذات سيادة في الدولة أو هيئة وطنية مستقلة أو وزير حسب الحالة، ويجب أن ينص دفتَّر الشروط المناقصة الدولية التي نصت على الإجراء المتعلق بالتعهد بالإستثمار و يتجسد هذا عن طريق شراكة تكون وفقا للتشريع المعمول بهما في نفس ميدان النشاط وموضوع الصفقة وفق النموذج تعده المصلحة المتعاقدة

كما تنص الدادة 5 من القرار الوزاري المشترك على وجوب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي تحت طائلة عروض وفقا لنموذج مرفق لذلك القرار الوزاري و التزام المصلحة المتعاقدة بهذا في إطار شراكة مع ذكر إسم الشريك أو شركاء جزائريين

ب- **رسالة التعهد:** يتضمن لزوم قيام المتعامل بالتعهد بهذا للمصلحة المتعاقدة بالالتزام بالخدمات طبقا لشروط دفتَّر التعليمات الخاص مقابل مبلغ الصفقة المقترح وأن تنفذ الصفقة في الاجال المتفق عليها ويرفق التعهد بجدول الأسعار وبيان تقديري مفصلُ موقت بإسم التعامل المعروف برسالة العرض [1]

---

1 بن السايح أميرة، المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، 2014-2015 ص 24 الى 30

جـ- نموذج التصريح الإكتتاب: وهو نموذج تعده المصلحة المتعاقدة يحمل كل المعلومات المتعلقة بالمتعامل المتعاقد ويصرح فيه ،بأن شركته أو مؤسسته مؤهلة لخوض المناقصة وبرقم الأعمال السنوي الذي حققه إضافة إلى المعلومات الاخرى خاصة بوضعية المتعامل القانونية أن الشركة ليست في وضعية إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن نشاط أو أنه غير مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديتن الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، حيث أن هذا النموذج صادر بموجب قرار عن الوزير المكلف بالمالية

د- التصريح بالنزاهة: يتضمن هذا التصريح تصريحا شرفي من قبل المتعامل المتعاقد بأنه لم يكن تحت متابعات قضائية بسبب رشوة أو مزاولة رشوة أعوان عموميتن وأنه يلتزم بعدم اللجوء إلى فعل مناورات ترمي إلى تقديم وعد للعون العمومي بمنح مكافئة أو إمتياز بمناسبة ابرام الصفقة وفقا لنموذج الذي تعده الإدارة

إن هذه النماذج السابقة جاءت إلتزام من قبل المتعامل المتعاقد من أجل إبراز نيته للقيام بالصفقة مثل الموظف العمومي الذي يقدم التصريحات مشابهة للنماذج السابق ذكرها من أجل تولي منصب معين لضمان شفافية الشخص المكلف بالخدمة العمومية

3- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل استشارات: يعد الاعلان عن إبرام الصفقة العمومية بمثابة الدعوى إلى المنافسة حيث يعتبر إجراء وجوبي في حالة اعلان المصلحة المتعاقدة المناقصة كشكل من أشكال إبرام الصفقة العمومية طبقا لما هو منصوص عليو في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالتنظيم الصفقات العمومية[1] على وجوب الإعلان، كما نص قرار وزير المكلف بالمالية المتعلق بكيفيات تسيير البوابة الإلكتَّرونية المتعلقة بالصفقة العمومية العمومية طبقا للمادة 9 منه عن الإعلانات المتعلقة بالمناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات جاءت على سبيل الحصر.

4- حالة إرجاع العروض عند الاقتضاء: عندما يتعلق الأمر في حالة نقص إحدى الوثائق الضرورية المنصوص عليها في العروض، عند ذلك تطلب المصلحة المتعاقدة استكمال النقص وتوضيح العرض إذا كان هناك غموض عند الاقتضاء طبقا للمادة 9 الفقرة 6.

[1] المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10، المشار إليه سابقاً.

5-**المنح المؤقت للصفقة العمومية:** يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنشر في البوابة الإلكتَّرونية المنح المؤقت للصفقة العمومية التي ينجر عنها اختيار عارض نظرا لتوافر العرض على مجموعة من الشروط والمواصفات المطلوبة من طرف جهة المصلحة المتعاقدة ليشارك المتعهدين غير المقبولين من تقديم طعونهم بعد نشر نتائج تقيم في البوابة الإلكتَّرونية.

6-**عدم جدوى الإجراءات:** في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان أن الدعوى إلى المنافسة تمت بعد إتباع كل الإجراءات الخاصة بالإعلان والإشهار للمناقصة وتقيمها حيث يتم الإعلان جدوى المنافسة إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض في حالة العرض الإلكتَّروني أو بطريقة عادية.

ثانيا : بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين

يعد المتعامل الإقتصادي الطرف الثاني في عقد الصفقة التمثل في المؤسسات الإقتصادية وأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية من القطاعات الخاص والعام كما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية[1] الذي يتم اختياره من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا لنص المادة 53 من المرسوم المذكور أعلاه.

يقوم المتعامل المتعاقد بجملة من المهام حتى يتم التبادل الإلكتَّروني بينه وبين المصلحة المتعاقدة وذلك عن طريق إرفاق الوثائق اللازمة في الصفقة العمومية، حيث يرفق المتعامل تصريح بالاكتتاب و رسالة تعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار وفقا للنماذج المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة المنشورة في البوابة الإلكتَّرونية كما يمكن طلب معلومات إضافية حول أحكام دفتَّر شروط كما يمكن للمتعامل المتعاقد سحب دفتَّر الشروط والوثائق بالطريقة الإلكترَّونية والتَّرشح في إطار الإجراءات تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي كذلك إيداع العروض التقنية والدالية ومع إمكانية تعديل العروض كذلك يمكن لو طلب نتائج العروض ورفع الطعون بالطريقة الإلكتَّرونية.

الفرع الثاني: الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية

تعتبر الدعوة إلى المنافسة من المبادئ الهامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية في حالة ما إذا رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد مع أحد المتعاملين الإقتصاديين من خلال تطبيق نصوص المرسوم الرئاسي

[1] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 236/10، المشار إليه سابقاً.

236/10 المتعلق بالصفقات العمومية التي جاءت بجملة من الإجراءات والمراحل الضرورية التي يجب أن تمر بها عملية إبرام الصفقة العمومية حيث جمع هذا المرسوم بين الدعوة إلى المنافسة التقليدية طبقا للمادة 45 من نفس المرسوم السابق الذكر، و الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكتَّرونية نصت عليها المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10 [1]جاء فيها على النشر الإلكتَّروني عبر البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية ، المادة 174 من نفس المرسوم نصت على إمكانية المصلحة المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى منافسة تحت تصرف المتعهدين بالطريقة الإلكتَّرونية بغرض توسيع دائرة المنافسة بين اكبر عدد ممكن من العروض عن طريق فيما يأتي:

الإعلان عن المناقصة: وهي مرحلة تقوم الإدارة في البداية بالإعلان عن المناقصة وبيان شروطها ومواصفات أصناف المواد والأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة أما نشر الإعلان الإلكتَّروني يكون في البوابة الإلكتَّرونية المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا للمادة 11 من قرار الوزير المكلف بالمالية جاء فيه: عندما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكتَّرونية يجب عليها أن يدون عنوان ايمايل الوثائق في الإعلان الصحفي.

من خلال القراءة الأولية لنص المادة 11 نجد أن المشرع لم يستغني عن الإعلان الصحفي إنما نص على وجوب نشر عنوان ايميل الوثائق المتعلقة بالدعوى إلى المنافسة في الإعلان صحفي، ولذلك لحرص المشرع الجزائري ووجوب وصول الإعلان إلى المعني به سواء عن طريق الإشهار الصحفي وحتى الإشهار الإلكتَّروني لضمان حرية الوصول إلى الطلبات عملا بمبدأ المسأواة بين المتنافسين.

كما يجوز للمتعهدين أو المتَّرشحتين الرد عن إعلان دعوى المنافسة بالطريقة الإلكتَّرونية وذلك عن طريق وضع نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتَّروني وتوضع في ظرف مختوم يحمل عبارة النسخة البديلة كما يصل في الآجال القانونية التي لم تحددها المادة 12 من قرار الوزير المكلف بالمالية[2]

---

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10، المشار إليه سابقاً.

[2] المادة 12 من قرار الوزير المكلف بالمالية.

لا تختلف بيانات الإعلان الصحفي المنشور في الجريدة اليومية عن الإعلان المنشور في البوابة الإلكتَرونية أما عن بيانات الإعلان فقد أشارت إليها صراحة أحكام المادة 46 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[1].

إن بيانات الإعلان تتيح إلى المتنافسين الاطلاع عن الجهة المعنية بهذا الإعلان وموضوع الصفقة والآجال و الوثائق المطلوبة، كذلك النشر في الجريدة المخصصة للصفقات العمومية وهذا من أجل احترام مبدأ الشفافية وحرية وصول الطلبات لجميع المتنافسين.

الفرع الثالث : آلية حماية مبدأ المنافسة الإلكترونية

حرص المشرع الجزائري على أن يتم اللجوء إلى المنافسة عن طريق الإعلان سواء كان صحفيا أو إلكتَرونيا وبهذا ليفتح مجال المنافسة أمام جميع المتعاملين الإقتصاديين وبحسب مبدأ علنية وشفافية الصفقة المراد إبرامها.

ونظرا لأهمية الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكتَرونية في العقود الإدارية الإلكتَرونية نلاحظ أن المشرع في قرار الوزير الكلف بالمالية فرض مجموعة من آليات الحماية التي تحمي الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الإلكتَرونية من مخاطر القرصنة واختَراق نظام البوابة عن طريق الفيروسات من قبل المتعهدين أو وكلائهم لذلك نجد المادة 12 من قرار الوزير الكلف بالمالية تنص على:

1 – عدم فتح النسخة البديلة إذا كانت مرسلة بطريقة إلكتَرونية وكان العرض يحمل فيروس أو أن هذا العرض لم يصل في الآجال القانونية أو وجود عائق لم يسمح بفتحه فإن هذه المادة جاءت صريحة بقولها يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

2 – نصت المادة 13 من نفس القرار تنص على أن: إذا كانت الوثائق ذات حجم كبتَ أو طابع سري لا يمكن للمصلحة المتعاقدة تبليغ المتعاملين الإقتصاديين على حامل مادي ورقي او إلكتَروني.

بتحليل المادة نجدها تنص على حامل مادي ورقي إلكتَروني في حالة ما إذا كانت الوثائق ذات حجم كبتَ أو طابع سري فيمكن للمتعامل التواصل مع المصلحة المتعاقدة عبر حامل مادي.

3 – في حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة فيروس في الوثائق المتعلقة بالملف الاداري تقوم هذه الاخيرة بالإجراءات التالية:

---

[1] المادة 46 من المرسوم الرئاسي 236/10، المشار إليه سابقاً.

أ. تطلب من المترَّشح إرسال نسخة ثانية.

ب . و جوب احكام نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية التي جاءت أحكامها تتمثل في مهام لجنة فتح الأظرفة)

4 – وفي حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة فيروس في وثائق تم فتح النسخة البديلة وإذا تم إرسال هذا من الطرف المتعهد، وفي حالة وجود فيروس في النسخة البديلة يؤدي بالمصلحة المتعاقدة الى إصلاح من أجل تقييم العرض[1].

المبحث الثاني: منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية وآليات تسويتها

باعتبار أن الصفقات العمومية الإلكترونية لها صلة مباشرة بالمال العام وكذلك ابرامها إلكترونيا وليس بالإيداع المادي ونظرا لتمتعها بأهمية كبيرة فإنه تثور عدة منازعات بشأنها، وهذا بسبب تصادم مصلحة الإدارة مع المتعامل المتعاقد معها وهو ما يفرض وضع نظام قانوني متكامل لتسوية هذه المنازعات وتظهر هذه المنازعات أثناء تطبيق النصوص القانونية، فقد يحدث تعارض بين مصلحة المتعامل المتعاقد و الإدارة وذلك فيما يتصل بمدى مشروعية استخدام المصلحة المتعاقدة لسلطاتها اتجاه المتعاقد معها أو بمدى أداء الالت ازمات المتبادلة بينهما 1، وبالتالي سنحاول في هذا دراسة منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية) المطلب أول (، وكذا آليات تسويتها) المطلب ثاني

المطلب الاول : منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية

يمر ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية بعدة مراحل إلا أنه عند الوصول إلى مرحلة التنفيذ قد تنشأ عدة نزاعات ذات طابع إداري، و تعرض في غالب الأحيان على الجهات الإدارية المختصة، و بالتالي فإن

[1] بن السايح أميرة، مرجع سابق، ص28.

د راسة مضمون منازعات عن الصفقات العمومية الإلكترونية عند الابرام يشكل أهمية بالغة نظرا للخصوصية التي تمتاز بها ، فهناك منازعات تتعلق بمبادئ الصفقات العمومية الإلكترونية الفرع الاول ، و هناك منازعات تتعلق بدراسة العروض في الصفقة العمومية الإلكترونية) الفرع ثاني.

الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالإخلال بمبادئ الابرام

باعتبار أن الصفقات العمومية الإلكترونية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمال العام فإنه يجب أن تبرم وفقا لاجراءات مضبوطة مسبقا، و أن تخضع لمبدأ الشفافية و المساواة و المنافسة.

بالتالي فأي إخلال بهذه المبادئ يؤدي إلى نشوء نزاع، و تتمثل هذه النزاعات الناشئة عن الإخلال بمبادئ ابرام الصفقات العمومية الإلكترونية في المنازعات المتعلقة بالإخلال بمبدأ الشفافية (أولا) . الإخلال بمبدأ المساواة) ثانيا (و الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة)ثالثا

أولا : الإخلال بمبدأ الشفافية

تعتبر الشفافية بمثابة ضمانة قانونية في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية وهي تمكن المتعهدين من التأكد بأن اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد قد تم وفق وسائل قانونية و مشروعة فالتعامل دون احت ارم مبدأ الشفافية من شأنه أن يخلق أعمال غير مشروعة و غير نزيهة ،و لهذا يتعين على المصلحة المتعاقدة عند ابرمها للصفقة العمومية الإلكترونية أن تلتزم بالشفافية من خلال فتح المجال لجميع الأشخاص المؤهلين الذين يهمهم الأمر، حيث يجب القيام بإعلان لأصحاب الشأن بطلب العروض الإلكتروني و إبلاغهم بالشروط العامة للصفقة وكيفية الحصول على دفاتر الشروط وقائمة الأسعار، وهذا باعتبار أن الشفافية في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية لها أهمية بالغة باعتبارها ضمانة قانونية لحماية الأموال العمومية من الضياع و كشف مختلف التلاعبات غير المشروعة و الابتعاد عن ساحة الفساد [1]

---

1 غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين، النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية، ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021–2022 ص 91الى 112

وبناءا على هذا نص المشرع الجزائري على أن تكون اجراءات الصفقات العمومية الإلكترونية وفق ما يضمن احترام مبدأ الشفافية، بالإضافة إلى هذا تم تكريس مجموعة من القواعد التي تحقق الشفافية و هي تتمثل في:

1 -علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية الإلكترونية

2 -الإعداد المسبق لشروط المشاركة

3-وضع معايير موضوعية لاتخاذ قرارات متعلقة بالصفقات العمومية الإلكترونية

4 -الإعلان عن المنح المؤقت وتقرير حق الطعن

ثانيا: الإخلال بمبدأ المساواة

يتمثل مبدأ المساواة في تحقيق المساواة بين كل المتعهدين حيث تكون المفاضلة بينهم على أساس الكفاءة و القدرة المالية، و أكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 5 منه على ضرورة احت ارم مبدأ المنافسة و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الاجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم[1]، و يظهر الإخلال بهذا المبدأ أثناء استعمال المصلحة المتعاقدة وسائل التمييز بين متعامل وآخر، و أن تقوم بقبول العروض المقدمة لها من طرف المتنافسين بدون تأمين بالنسبة لمتنافسين معينين بينما تلزم المتعهدين الآخرين بتقديم التأمين .و في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بهذا المبدأ فإنه يمكن أن تنشأ منازعة بشأنه ويحق للمتعهد المتضرر أن يرفع دعوى على المصلحة المتعاقدة أمام الجهة الإدارية المختصة .

كن هذا المبدأ لا تأخذ به الإدارة المتعاقدة على إطلاقه، لأنه يخضع لاستثناء يتمثل في تفضيل المتعهدين المحليين على غيرهم من المتعهدين وتفضيل المنتجات المحلية على غيرها من المنتجات

ثالثا: الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة

يقتضي هذا المبدأ منح الفرصة لكل من تتوفر فيهم شروط التقدم لطلب العروض و ذلك من أجل عرضها على المصلحة المتعاقدة بهدف اختيار أحسن العروض، و هو يعتبر أحد الركائز الأساسية

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ... الرقم. المنشور رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 الصادر عن وزير المالية ...

لنجاعة الطلبات العمومية لما يتضمنه من تعدد في العروض و الخيارات الأمر الذي يسمح بالاستعمال العقلاني للمال العام

إلا أن هذا المبدأ لا يستبعد سلطة المصلحة المتعاقدة في تقدير صلاحيات المتعهدين و كفاءاتهم على نحو ما يخدم المصلحة العامة، إنما لها سلطة تقديرية في استبعاد الأشخاص غير الأكفاء في التعاقد في كافة مراحل العملية التعاقدية بشرط أن يكون بنصوص قانونية أو شروط تضعها المصلحة المتعاقدة ، أو في الحالات المنصوص عليها في المادة 57من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [3]، فمثلا لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنع احد المتعهدين من تقديم عرضه الإلكتروني طالما توفرت فيه الشروط القانونية لذلك ، أو تقوم بتفضيل أحد المترشحين على حساب الآخرين وفي حالة قيام المصلحة المتعاقدة بهذا الأمر فإن ذلك سيؤدي إلى نشوء منازعة بين المصلحة المتعاقدة و المترشحين المتضررين من الاجراء الذي قامت به إلا إذا كان هذا الاستبعاد على أساس حماية المصلحة العامة 1.

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بدارسة العروض

باعتبار أن الصفقة العمومية الإلكترونية تبرم باستعمال وسائل إلكترونية فإنه يمكن أن تنشأ منازعة بسببها، و باعتبار أن إثباتها أيضا يتم بطريقة إلكترونية فإنه يمكن أن يؤدي إلى نشوء منازعة حوله و تتمثل هذه المنازعات في المنازعات المتعلقة بتقديم طلبات العروض إلكترونيا)أولا(، المنازعات المتعلقة بالقرصنة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية)ثانيا(، منازعات التوقيع الإلكتروني)ثالثا(و منازعات إثبات الصفقة العمومية الإلكترونية)اربعا(.

أولا: المنازعات المتعلقة بتقديم طلبات العروض إلكترونيا

عند إعلان المصلحة المتعاقدة لطلب العروض يتم تحديد المدة التي يتم فيها إرسال طلبات العروض من طرف المتعهدين، لكن قد يحدث وأن يقوم أحد المتعهدين بإرسال طلب العروض عند انتهاء هذه المدة، أين يعتبر طلب العروض في هذه الحالة كأنه لم يرسل إطلاقا.

---

1 غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين، نفس المرجع

لكن فيما يخص الصفقة العمومية الإلكترونية فإنه يمكن أن تثار منازعة حول طلب العروض الذي يتم إرساله بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم طلب العروض و هذا باعتبار أن طلبات العروض يتم تقديمها إلكترونيا .كما يمكن أيضا أن تثار منازعة حول العرض الذي يحمل فيروسا ففي هذه الحالة عندما تكتشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في العرض تطلب من المتعهد القيام بإرسال آخر للعرض، كما يمكن للإدارة أيضا أن تكتشف فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، ففي هذه الحالة تطلب من المتعهد أن يرسل نسخة بديلة، وفي حالة إرساله للنسخة و كانت تحمل فيروسا تحاول المصلحة المتعاقدة إصلاح العرض أو النسخة البديلة، و ذا لم تنجح في ذلك يعتبر هذا العرض أو النسخة البديلة ملغاة [1] ، و في هذه الحالة يمكن أن تثار منازعة حول هذا العرض، حيث يمكن للمتعهد الذي رفض عرضه أن يرفع دعوى على المصلحة المتعاقدة .

ثانيا: المنازعات المتعلقة بالقرصنة في مجال الصفقات العمومية الإلكترونية

قد يتعرض التوقيع الإلكتروني إلى اخت ارق أنظمة المعلومات واكتشاف التوقيع بفك شفرته أو الاستيلاء عليه دون موافقة صاحبه أو دون علمه و هذا ما يسمى بالقرصنة المعلوماتية التي يقوم بها أشخاص محترفون يعرفون بالهاكرز – كلمة تطلق على الشخص المتمكن من مها ارت في مجال الحاسوب و أمن المعلوماتية – يستطيعون السيطرة على أي نظام معلوماتي و التحكم فيه حسب أهوائهم ومن بين العمليات التي يقوم بها هؤلاء القراصنة هناك قرصنة الكود السري او المفتاح الخاص في حالة التوقيع الكودي أو الرقمي و بالتالي السيطرة على النظام المعلوماتي للموقع ، كما يمكنه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع الذي وصله من الموقع الأصلي ليقوم بإعادة وضعها على أي وثيقة أخرى محررة إلكترونيا و يدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الأصلي .في هته الحالة يحق للمتعامل المتعاقد المتعدى عليه أن يرفع دعوى قضائية يطالب فيها بالكف عن التعدي على خصوصياته و أيضا الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[1] .

---

1 غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين، نفس المرجع.

ثالثا: منازعات التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات منطقية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق ، أي أنه عبارة عن الرمز المصدري أو الرقم السري الذي يتم إدخاله في الكمبيوتر، ليستعمل في إنجاز بعض المعاملات بإتباع اجراءات محددة

ومتفق عليها بين اطراف العلاقة التعاقدية.لكن هذا لا يعني أن التوقيع الإلكتروني لايخلو من المخاطر فعلى الرغم من دقته و أمانته إلا أنه يمكن تزويره فمثلا يمكن تزوير بصمة العين بتقليدها عن طريق وضع بعض أنواع العدسات ، أو أن تخضع الذبذبات الصوتية أو الصورة للنسخ و إعادة الاستخدام مما يفقدها الأمن و السرية ، كما يمكن أن تنشأ منازعة بسبب خطأ في برنامج التوقيع الإلكتروني أين يمكن أن يحتوي على أخطاء في طريقة عمله تؤثر على الثقة في هذا التوقيع ومدى قدرته في تحقيق الدور المكلف به كما يمكن أن تثور منازعة حول حجية التوقيع الإلكتروني وفي هذه الحالة يتوجب على الموقع إثبات توقيعه بكونه محفوظا في ظروف سليمة وآمنة، لكن في هاته الحالات تعود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير حجية التوقيع الإلكتروني .

كما يمكن أن تثار منازعة حول وجود توقيع لشخص متوفي أو أصبح عاجز عن الكتابة أو البصم، ففي هذه الحالة يمكن أن يمهر المحرر الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني

لهذا الشخص المتوفى أو الذي أصبح عاجز عن الكتابة أو البصم، و عليه وجب التأكد من أن التوقيع صادر عن صاحبه .

رابعا: منازعات إثبات الصفقة العمومية الإلكترونية

أضفى المشرع الجزائري نفس القوة الثبوتية لكل من الدليل الورقي و الدليل الإلكتروني وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى ظهور منازعة حول إثبات الصفقة العمومية الإلكترونية فقد يحتج أحد طرفي الصفقة بالمحرر الورقي كدليل لإثبات الصفقة العمومية الإلكترونية بينما يحتج الطرف الثاني بالمحرر الإلكتروني لإثبات الصفقة العمومية الإلكترونية ، ويكون هذين المحررين متعارضين، كما يمكن أن يكون هناك محررين يتعلقان بنفس موضوع الصفقة[1]

---

1 غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين ، نفس المرجع

أحدهما إلكتروني وآخر ورقي على أن يتضمن أحدهما بيانات تخالف البيانات الواردة في المحرر الأخر مما يؤدي إلى نشوء ن ازع بين هذين المحررين

وحتى يمكن تصور التنازع يجب أن يحقق المحرر الإلكتروني نفس وظائف المحرر الورقي حتى يكونا متعادلين في الحجية وفي هذه الحالة ينشئ ن ازع حول أي محرر يتم الاعتداد به في الإثبات والمشرع الجزائري لم يضع حل لهذه المشكلة لكن يمكن أن نقول أنه حذا نفس حذو المشرع الفرنسي الذي يعتمد على حلين لهذا النزاع . إما في اتفاق الطرفين حول الدليل الذي يعتد به في الإثبات، واما الاعتماد على مبدأ مصداقية الدليل أين تعود السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الدليل الذي يتم الاعتداد به في الإثبات ، من خلال الأخذ بالدليل الأكثر مصداقية مع ضرورة كون المحرر الورقي غير مزور .

المطلب الثاني :آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية الالكترونية

باعتبار أن الصفقة العمومية الإلكترونية هدفها هو تحقيق الصالح العام فإنه كل ن ازع ينشأ بشأنها يؤدي إلى عرقلة تحقيق هذه المنفعة العامة ما استوجب على المشرع الجزائري

إيجاد آليات لتسوية هذه النزاعات الناشئة بسبب ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية، ومن خلال هذا سوف نقوم بد ارسة هذه الآليات كما يلي : التسوية الودية و القضائية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية)فرع أول(، الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية) فرع ثان.(

الفرع الأول: التسوية الودية و القضائية لمنازعات الصفقة العمومية الإلكترونية

نظرا للآثار السلبية الناتجة عن منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية من تعطيل للمرفق العام وهدر للمال والوقت، حرص المشرع الجزائري على تسوية هذه المنازعات بأسهل طريقة من خلال تبنيه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لفكرة التسوية الودية للمنازعات الناشئة عن الصفقة العمومية الإلكترونية، ثم اللجوء إلى التسوية القضائية في حالة فشل

---

1 غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين ، نفس المرجع

التسوية الودية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال عرض التسوية الودية كإجراء الزامي أولا، التسوية القضائية لمنازعات الصفقات العمومية الإلكترونية ثانيا

أولا: عرض التسوية الودية كاجراء إلازمي أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة

ألزم المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى تسوية منازعات الصفقات العمومية بطريقة ودية وهذا في نص المادة 153 منه بنصها على: ... **يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات** [1].

يحق للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعن ضد قرار المصلحة المتعاقدة بالمنح المؤقت للصفقة العمومية الإلكترونية أمام الجهة المختصة بممارسة رقابتها قبل ابرام الصفقة ،

ويعرف الطعن الإداري المسبق للمنح المؤقت للصفقة على أنه طلب مرفوع من طرف المتعامل المتعاقد إلى الجهة القضائية المختصة بالطعن بهدف حل النزاع الناشئ بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة بدلا من اللجوء إلى القضاء، و يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري أن يقدم تظلما إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار

بالرجوع إلى المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنها كرست حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت وذلك أمام الجهات المختصة بممارسة رقابتها قبل ابرام الصفقة حيث منحت حقوق الطعن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الاجراء في إطار طلب العروض أو اجراءات التراضي بعد الاستشارة ، بأن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة وهذا في أجل عشرة أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، أو في بوابة الصفقات العمومية الإلكترونية، أما في حالة المسابقة وطلب العروض المحدود فإن الطعن يكون عند نهاية الاجراء . و يجب على لجنة الصفقات المختصة إتخاذ قرارها في أجل خمسة عشرة يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة سابقا وعليها تبليغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن .كما لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لد ارسته ، ففي حالة الطعن في

[1] المادة 153من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المشار إليه سابقاً.

المنح المؤقت للصفقة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة1 .

ما بخصوص الصفقات العمومية التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولائية أو القطاعية وفق حدود لجنة الصفقات لسلطة الوصاية.

وبخصوص التسوية الودية أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة نجد أنه هناك لجان تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بمرحلة الابرام وأخرى بمرحلة التنفيذ، فبالنسبة لمرحلة الابرام فإن هذه اللجان تتمثل في هيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في :

- اللجنة الجهوية للصفقات
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
- اللجنة الولائية للصفقات
- اللجنة البلدية

لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنيةأما فيما يخص مرحلة التنفيذ فقد إستحدث المشرع الجزائري هيئتين للتسوية الودية للمنازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ و تتمثل في لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوازرة و الهيئة العمومية اللجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية .

---

1 غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين، نفس المرجع

– لجنة التسوية الودية للنازعات في الوازرة والهيئة العمومية

بالعودة إلى المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنها تنص في الفقرة الأولى منه على أنه :‹‹**تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين"**[1].

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استحدث لجنة التسوية الودية للن ازعات في الوازرة والهيئة العمومية لحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية وتتشكل هذه اللجنة من:

– ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا،

–ممثل عن المصلحة المتعاقدة

–ممثل عن الوازرة المعنية بموضوع النزاع ،

–ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

– وتختص بد ارسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية و ذات الطابع الإداري

– أما فيما يخص مرحلة التنفيذ فقد إستحدث المشرع الجزائري هيئتين للتسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية أثناء مرحلة التنفيذ و تتمثل في لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوازرة و الهيئة العمومية اللجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية .

1 – لجنة التسوية الودية للنازعات في الوازرة والهيئة العمومية

بالعودة إلى المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنها تنص في الفقرة الأولى منه على أنه :‹‹**تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.‹‹**

[1] المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، المشار إليه سابقاً.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استحدث لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوازرة والهيئة العمومية لحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية وتتشكل هذه اللجنة من :

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية، رئيسا، 1

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة

-ممثل عن الوازرة المعنية بموضوع النزاع ،

-ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

- فيقوم رئيس اللجنة بإستدعاء الجهة الشاكية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام ،لإعطاء أريها في الن ازع وعليها أن تبلغ أريها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ مراسلتها . فتقوم اللجنة بدارسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون يوما إبتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم، لاي مبرر1 .

وتختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

لجنة التسوية الودية للنازعات في الولاية

تنشأ لجنة لدى كل والي لتسوية النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين تسمى بلجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية وهي تتشكل من:

- ممثل عن الوالي، رئيسا،

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة،

-ممثل عن المديرية التقنية للوالية المعنية بموضوع النزاع ،

-ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

- وهي تختص بد ارسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة .

- 1 غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين، نفس المرجع

-

- **3- إجراءات التسوية الودية أمام لجان التسوية المستحدثة**

- يقوم المتعامل المتعاقد أو تقوم المصلحة المتعاقدة بعرض الن ازع على اللجنة المختصة بتوجيه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقري ار مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، كما يمكن إيداعه مقابل وصل إستلام.

-

- يمكن للجنة أن تستمع لطرفي الن ازع و/أو تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو

- وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، ويبلغ أري اللجنة إلى طرفي الن ازع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام، فترسل نسخة منه إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشئة بموجب أحكام المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1]المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ قرارها في أري اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة م وصى عليها مع وصل استلام وتعلم بذلك اللجنة[1] .وفي حالة عدم التوصل إلى حل هذا الن ازع الناشئ عن الصفقة العمومية الإلكترونية فإنه يتم تحرير محضر عدم الصلح بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها وبالتالي يتوجهان إلى القضاء من أجل التوصل إلى حل لهذا النزاع.

- **ثانيا: التسوية القضائية لمنازعات الصفقة العمومية الإلكترونية**

- يدخل في هذا المجال كل من تسوية منازعات الصفقات العمومية في نطاق الاستعجال ما قبل التعاقدي، وتسوية منازعات الصفقات العمومية أمام قاضي الموضوع .

1- تسوية منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية في نطاق الاستعجال ما قبل التعاقدي

يتم اللجوء إلى هذه الطريقة لتسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية فقط فيما يخص الإخلال بمبادئ الصفقات العمومية الإلكترونية، بالتالي فإن المنازعات التي تكون محل رقابة القاضي الاستعجالي هي تلك القرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة خرقا لقواعد الإشهار و المنافسة و المساواة،

[1] المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المشار إليه سابقاً.

أي عدم احت ارمها لهذه المبادئ ، ويعتبر الاستعجال ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية اجراء قضائي تحفظي استعجالي خاص يهدف

لحماية قواعد العلانية والمنافسة بشكل فعال قبل إتمام ابرام الصفقة العمومية بمنح القاضي الاستعجالي سلطات واسعة.

وتم تنظيم هذه المسالة في نص المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على ›› :**يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية**[1].

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد .

- **يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الاجل الذي يجب أن يمتثل فيه.**
- **ويمكن لها أيضا الحكم بغارمة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد.**
- **ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين 20 يوما .‹‹**

- يعود إختصاص النظر في دعوى الاستعجال في مجال الصفقات العمومية إلى المحكمة الإدارية إستنادا لنص المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر ،ويمثل السبب في توحيد الجهة القضائية التي تفصل في دعوى الاستعجال في التصدي إلى

- 1 إمكانية استصدار قرارات متعارضة، بالإضافة إلى المحافظة على حقوق الأشخاص رافعي الدعوى
- **2 – تسوية منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية أمام قاضي الموضوع**

تنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: "**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية**".

---

[1] المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[1] ‹‹ .

وتنص أيضا المادة 801 منه على : **‹‹ تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :**

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية والقارارت الصادرة عن :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ،

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ،

2- دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[3]››.

ويتضح من خلال هاتين المادتين أن الجهة القضائية المخول لها النظر في منازعات الصفقات العمومية هي القضاء الإداري وهذا باختلاف الدعوى المرفوعة سواء كانت متعلقة بإلغاء ق ارر أصدرته المصلحة المتعاقدة ضد المتعامل المتعاقد معها، أو تكون دعوى القضاء الكامل، والمعروف أن القضاء الإداري يتكون من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بالتالي هناك حالات يؤول فيها الاختصاص للمحكمة الإدارية وحالات أخرى يعود فيها الاختصاص مباشرة لمجلس الدولة، وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن هيئات لامركزية و كذا منازعات القضاء الكامل، بينما يختص مجلس الدولة في النظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المركزية والمؤسسات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا النظر في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية .

وتتعرض الأحكام الأجنبية المتعلقة بالصفقات العمومية الإلكترونية لإشكالية تنفيذها فقد يكون المتعامل المتعاقد أجنبي ويملك حكم صادر في بلده ضد المصلحة المتعاقدة ويحتج به أمام القضاء الوطني للدولة المتعاقدة هذا ما يجعل القاضي الوطني أمام إشكالية تنفيذه، لكن نجد أن المادة 506 من قانون

[1] المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية.

الاجراءات المدنية و الإدارية[1] حددت المسائل التي يتعين على القاضي الوطني فحصها من أجل إعطائه الصيغة التنفيذية، وتنص هذه

- المادة على ما يلي:‹‹**لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام و القرارت الصادرة من جهات قضائية أجنبية ، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :**

- **_ ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص**

- **_ حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،**

- **_ ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية ،وأثير من المدعى عليه،**

- **_ ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر .‹**

- بالتالي فهذه المادة توضح الشروط الضرورية لتنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر، لكن بالإضافة إلى هذه الشروط المذكورة في هذه المادة يوجد شرط آخر يتمثل في المعاملة بالمثل أي معاملة الحكم الأجنبي في الدولة الم ارد تنفيذه فيها، بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت الحكم[1] ، ويسمى هذا الشرط أيضا بمبدأ التبادل وهو مظهر من مظاهر السيادة الذي يطبق في القانون الدولي الخاص ومفاده أن الدولة الأجنبية التي تطلب تنفيذ حكمها تنفذ الحكم الأجنبي إذا كانت الدولة المصدرة لهذا الحكم تنفذ بدورها الأحكام الصادرة من دولة التنفيذ.

-

الفرع الثاني :الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية

- أوجد المشرع الجزائري طرق بديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية وتتمثل هذه الطرق في الوساطة الإلكترونية أولا الصلح ثانيا، التحكيم الإلكتروني ثالثا.

- **أولا: الوساطة الإلكترونية**

- تعتبر الوساطة الإلكترونية من بين الوسائل البديلة التي أوجدها المشرع الجزائري لتسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية.

---

[1] المادة 506 من قانون الاجراءات المدنية.

- **1- تعريف الوساطة الإلكترونية**

- تعرف الوساطة الإلكترونية على أنها عملية تطوعية يوافق عليها أطراف النزاع على العمل مع شخص محايد لحل الن زاع القائم بينهما وتمنح سلطة كاملة للمتنازعين في قبول الوساطة أو رفضها وتتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الانترنيت بهدف تسهيل التعاون و التفاوض بين أطراف النزاع وتختلف الوساطة الإلكترونية عن الوساطة التقليدية في كونها تتم عن طريق وسيلة من الوسائل الإلكترونية دون تجمع الاطراف في مكان واحد بل يكون اطراف النزاع متواجدون في دول مختلفة ويتحاورون عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة وعادة ما تكون شبكة الانترنيت .

- قد تكون هذه الوساطة استشارية من خلال استشارة خبير مختص في موضوع النزاع يطالبون منه بعد ذلك تدخله كوسيط لحل الن ازع إلكترونيا، أو أن تكون وساطة اتفاقية باتفاق اطراف النزاع على اختيار وسيط معين لحل النزاع إلكترونيا وفي هذه الحالة يقدم طلب للمركز الذي ينظر في الدعوى ويقوم هذا الأخير بإحالة الن ازع لهذا الوسيط الموجود في قائمة الوسطاء.

- وقد أشار المشرع الجزائري إلى الوساطة بشكل عام في المواد 994 إلى 105من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1] .

- **2- مجال الوساطة الإلكترونية**

- بعد اتفاق اطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية يقرر القاضي ما إذا كانت الوساطة تشمل كل جوانب النزاع أو بعض الجوانب فقط، فالقاضي يتمتع بكل السلطات من خلال مراقبة سير عملية الوساطة و ذا اقتضى الأمر يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل مهمة الوسيط

- **ثانيا: الصلح**

- يتمثل هدف الصلح في تسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية بطريقة ودية.

1 – تعريف الصلح

عرف القانون المدني الجزائري الصلح على أنه عقد ينهي به الطرفين نزاعا قائما أو يستوفيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازع كل منهما على وجه التبادل[3]، كما يجد أيضا الصلح أساسه القانوني في المواد ، 990 إلى 993 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وهو يعتبر

[1] المواد 994 إلى 105من القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

من الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية الإلكترونية ويتم اللجوء إليه من أجل وضع حد للنزاع الناشئ عن هذه الصفقة[1].-

العمومية الإلكترونية وهذا بمبادرة من أطراف النزاع، وهو يعتبر اجراء جوازي غي الزامي ، وفيما يخص الصفقة العمومية الإلكترونية فإنه يتم من خلال شبكة اتصال معلوماتية المتمثلة في شبكة الانترنت .

2 – مجال قيام الصلح في منازعات الصفقة العمومية الالكرونية

يحق للجهات القضائية الإدارية اجراء صلح في مادة دعاوى القضاء الكامل، كما أن اجراء الصلح يقتصر فقط على دعاوى القضاء الكامل باعتبارها منازعات شخصية ذاتية قائمة بين طرفين، دون دعاوى الإلغاء لأنه لا يمكن أن يتم اللجوء إلى اجرتء الصلح فيها لكونها تنشأ لمخاصمة قرار إداري غير مشروع.

ثالثا: التحكيم الإلكتروني

يعتبر التحكيم الإلكتروني من طرق تسوية النزاعات التي لاقت رواجا كبيرا أيا كانت الجهة التي تقوم باجرائه وهو وسيلة أساسية لتسوية المنازعات التي تنشأ أساسا عن تنفيذ العقود التي يبرمها الاطراف.

1 – تعريف التحكيم الإلكتروني

يقصد بالتحكيم الإلكتروني اتفاق الاطراف على إخضاع المنازعات الناشئة أو المحتمل نشوؤها عن الصفقة العمومية الإلكترونية بوسائل إلكترونية إلى شخص آخر يحكم فيها بموجب سلطة مستمدة من اتفاق اطراف الن ازع وذلك بالاعتماد على وسائل تكنولوجية متطورة وهو يقوم على تطابق إرادة الأطراف على عرض النزاع القائم أو الذي يحتمل نشوؤه في المستقبل على محكم أو عدة محكمين من إختيارهم ، بمعنى أن التحكيم الإلكتروني اتفاق بين الاطراف المتنازعة و هو لا يختلف عن معنى التحكيم التقليدي، فقط الاختلاف الموجود بينهما يتمثل في أن التحكيم الإلكتروني يتم بوسائل إلكترونية لكونه يتم من خلاله تسوية المنازعات والخلافات دون الحاجة إلى الحضور المادي لأطراف المنازعة المعروضة على التحكيم في مكان واحد

[1] المواد ، 990 إلى 993 من القانون رقم 08-09، المشار إليه سابقاً.

2 – اجراءات التحكيم الإلكتروني

تختلف اجراءات التحكيم الإلكتروني عن اجراءات التحكيم التقليدي ألنه يتم على وسائل إلكترونية من بدايته إلى نهايته، ويتم التحكيم الإلكتروني تبعا للإجراءات التالية :

-تقديم طلب اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني من طرف أحد الاطراف أو كليهما أمام مركز التحكيم الإلكتروني بإرسال رسالة إلكترونية بالبريد الإلكتروني أو عن طريق كتابة نموذج مبين على موقع الانترنيت الذي يعده مسبقا مركز التحكيم أو الجهة المعنية بالتحكيم.

– كما يتم إخطار المدعي من طرف أمانة المركز بقبوله التحكيم الإلكتروني ويتصل المركز بالأطراف عن طريق البريد الإلكتروني لغرض متابعة الاجراءات وهذا وفقا لفترات زمنية معينة، وبعد ذلك يتم أداء الرسوم الإدارية التي تختلف من مركز تحكيم لآخر، ويتم إخطار طرفي التحكيم بأول جلسة للاستماع و المناقشة و تبادل الوثائق والطلبات، لتبدأ عملية التحكيم الإلكتروني التي تستمر إلى غاية صدور الحكم وقيده على الموقع الخاص بالقضية على الانترنيت و يتم تنفيذ هذا الحكم بالت ارضي بين أطراف التحكيم

3 – مبرارت اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني

يمكن تلخيص هذه المبررات في النقاط التالية :

- **– توفير الوقت**

– فهو يعتبر أكثر سرعة و توفير للوقت من التحكيم العادي ومن اللجوء إلى القضاء لكونه لا يشترط التواجد المادي لاطراف المنازعة في محكمة التحكيم، ما يؤدي إلى تفادي مشقة الانتقال إلى المحكمة و هو يسمح للاطراف تبادل السندات و الأدلة فيما بينهم في وقت واحد عن طريق وسائل إلكترونية

– التخلص من مشكلة تنازع القوانين

يؤدي التحكيم الإلكتروني إلى تجنب أطراف التحكيم التعرض لمشكلة تنازع القوانين باعتبار فالعقود الالكترونية هي عقود دولية غير محددة جغرافيا، بالتالي فلو نشأ نزاع بين أطراف الصفقة العمومية [1]

---

1 غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين، نفس المرجع

الإلكترونية و اراد أحد اطرافهت اللجوء إلى القضاء الوطني فإنه تنشأ مشكلة القانون الواجب التطبيق .

- السرية في التحكيم الإلكتروني

وهذا نظرا لان التحكيم الإلكتروني لا تكون جلساته علنية مما يجنب إلحاق ضرر بسمعة الاطراف ، وهي تمثل جوهر التحكيم الإلكتروني بالمقارنة مع الجانب العلني الذي تتصف به اجراءات المحاكم بوجه عام.

رابعا: القانون الواجب التطبيق على منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية

لا تنشأ أية مشكلة في الصفقة العمومية الإلكترونية من حيث القانون الواجب التطبيق إذا كان طرفي الصفقة من نفس الدولة لأنه في هذه الحالة سوف يطبق قانون تلك الدولة، لكن بالنظر إلى تميز الصفقة العمومية الإلكترونية بالطابع الدولي بسبب عالمية شبكة الانترنيت، جعلها تشتمل في أغلب الأحيان على طرف أجنبي ، وعليه تثور مسألة مهمة و هي القانون الواجب التطبيق[4]، سواء تعلق القانون باجراءات النزاع أو بموضوع النزاع .

القانون الواجب التطبيق على اجراءات النزاع

بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على:" **يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم،** الإجراءات **الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه** الإجراءات **إلى قانون** الإجراءات **الذي يحدده الاطراف في اتفاقية التحكيم .**

إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات **، عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم"[1].**

- بالتالي فإن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق يمكن أن يكون باختيار من طرف الاطراف ويمكن أن يكون هذا الاختيار صريح على شبكة الويب أو بالبريد الإلكتروني وفي الأصل يتم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات عند الاتفاق على التحكيم ،إلا أنه يمكن أن يؤجل إلى مرحلة

[1] المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لاحقة على ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية وعليه يحق لهم تعديل اختيارهم السابق في أي مرحلة من مراحل الصفقة

– بالتالي فإن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق يمكن أن يكون باختيار من طرف الاطراف ويمكن أن يكون هذا الاختيار صريح على شبكة الويب أو بالبريد الإلكتروني وفي الأصل يتم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على الإجراءات عند الاتفاق على التحكيم ،إلا أنه يمكن أن يؤجل إلى مرحلة لاحقة على ابرام الصفقة العمومية الإلكترونية وعليه يحق لهم تعديل اختيارهم السابق في أي مرحلة من م ارحل الصفقة شرط أن لا يكون هذا التعديل يسبب ضرر للغير ولا يؤدي إلى المساس بصحة الصفقة، كما يمكن أن يكون هذا التعبير ضمني أين يتم البحث الارادة الضمنية للأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ويتم الاستعانة بالقرائن و المؤشرات التي تكشف عن إ اردتهما.أما إذا لم يتم الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية فيتم تحديدها من طرف المحكم سواء بطريقة مباشرة كتطبيق قانون وطني معين سواء جزائري أو أجنبي أو استنادا إلى نظام تحكيمي

– 2 – القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

– في حالة عرض نزاع على القاضي فإنه من المنطق أن يطبق قانونه الوطني باعتبار أن القاضي أدرى بقانونه الوطني ويدركه ويفهمه أكثر من إد اركه للقانون الأجنبي. أما تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فكذلك كما ذكرنا سابقا فيما يخص القانون الواجب التطبيق على الإجراءات فإنه قد يكون بناءا على ارادة الاطراف الصريحة بإدراج صريح لاختيار قانون الدولة المتعاقدة في مضمون العقد بصورة مكتوبة ،تعلن عن النية المعلنة عن إرادتهم التي تقرر القانون الذي يحكم العقد أو الاختيار الضمني وذلك في الحالة التي لا يوجد فيها اختيار صريح للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في مضمون العقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والطرف الأجنبي بالتالي تنتج مجموعة من الآثار القانونية على أطراف الصفقة العمومية الإلكترونية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل المتعاقد معها، وفي حالة إخلال أحدهما بالت ازماته فإنه ينشأ عن ذلك ن ازع يستلزم تسويته بكل الطرق المتاحة سواء كانت هذه التسوية ودية أم قضائية أو كانت تتمثل في إحدى الوسائل البديلة التي أوجدها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات المتعلقة بالصفقة العمومية الإلكترونية[1].

[1] غالي أسامة و سايب أحمد صالح الدين، النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص: قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة، السنة الجامعية 2021-2022، ص107.

خـــــاتمة

في ظل التحول الرقمي الذي بات يميز المجتمعات والإدارات العامة، أصبح من الضروري إدماج التقنية في مختلف مجالات التسيير، لاسيما في قطاع الصفقات العمومية، لما له من تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني، نظراً لاعتماده على المال العام وسعيه لتحقيق المصلحة العامة. وتزداد أهمية هذا التحول عندما يتعلق الأمر بإبرام الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية، لما يتطلبه من تنسيق وتعاون بين ثلاثة أطراف رئيسية: القائمون على البوابة الإلكترونية، المصالح المتعاقدة، والمتعاملون الاقتصاديون، كلٌ حسب مسؤولياته والتزاماته.

ورغم أن التعاقد الإلكتروني يحقق سهولة في التواصل وتبادل الوثائق، إلا أن نجاحه يتطلب وعياً عالياً من كافة الأطراف، إلى جانب تأهيل دقيق للعاملين على البوابة الإلكترونية، فضلاً عن توفير شبكة إنترنت ذات تدفق سريع ومستقر.

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج حول واقع الصفقات العمومية الإلكترونية في التشريع الجزائري، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. حتمية التحول الرقمي :لم يعد الانتقال من الصفقات العمومية التقليدية إلى الصفقات الإلكترونية خياراً، بل أصبح ضرورة تمليها الثورة التكنولوجية ومتطلبات مواكبة التطورات الحديثة، لما لهذا النوع من الصفقات من دور محوري في تحسين الخدمة العمومية وتلبية الحاجات العامة، إلى جانب تقليص الوقت والجهد والنفقات، وتبسيط الإجراءات الإدارية التي لطالما كانت محل انتقاد.
2. أهمية الإدارة الإلكترونية :لا يمكن تصور إبرام صفقة عمومية إلكترونية دون تطبيق فعلي لمبادئ الإدارة الإلكترونية، وذلك من خلال اعتماد وسيط إلكتروني فعال. فالصفقات العمومية تشكل مجالاً حساساً نظراً لارتباطها بالمال العام، وهي من أكثر المجالات عرضة للفساد المالي والإداري. ومن هذا المنطلق، تُعد الرقمنة وسيلة ناجعة للحد من هذه الظواهر السلبية وإحداث تغييرات جوهرية في الممارسات الإدارية.

3. أركان الصفقة الإلكترونية :تقوم الصفقة العمومية الإلكترونية على أركان أساسية، تتمثل في: الرضا الإلكتروني، المحل، السبب، إضافة إلى ركن الشكلية الذي يكتسي طابعاً خاصاً. وتُعد هذه الأركان ضرورية لصحة الصفقة، إذ يؤدي الإخلال بأي منها إلى بطلانها المطلق.

4. المبادئ المنظمة :تستند الصفقات العمومية الإلكترونية إلى مجموعة من المبادئ، منها مبادئ عامة كالمنافسة، المساواة، والشفافية، وأخرى تقنية كسلامة الوثائق، إمكانية تتبع الأحداث، سرية المعلومات، أمن المعاملات، وأرشفة البيانات.

5. الإطار القانوني والإجرائي :نص المرسوم الرئاسي رقم 742/51 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادة 714 (فقرة 7)، على إمكانية تكييف الإجراءات الورقية مع الإجراءات الإلكترونية، ما يؤكد على تطابق إجراءات الإبرام في كلا النظامين، مع اختلاف الوسيط المستعمل.

6. دور البوابة الإلكترونية :تُعد البوابة الإلكترونية أداة جوهرية لإزالة الطابع المادي عن إجراءات الصفقات العمومية، كما تمثل ضمانة لتعزيز الشفافية، المساواة، والمنافسة، وتسهم في تسهيل العلاقة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، فضلاً عن كونها آلية فعالة لمكافحة الفساد والرشوة.

7. الأساس القانوني للرقمنة :تم إقرار رقمنة الصفقات العمومية بموجب القانون رقم 12/23، الذي نص على إنشاء البوابة الإلكترونية، تنظيم إدارتها، وتأسيس قاعدة بيانات لتبادل المعلومات إلكترونياً.

8. الآثار القانونية :تترتب عن إبرام الصفقة العمومية الإلكترونية آثار قانونية، تتمثل في التزامات وحقوق متبادلة بين الإدارة والمتعامل المتعاقد معها.

9. آليات الرقابة وتسوية النزاعات :تمارس الإدارة حقها في الرقابة على الصفقات من خلال هيئات متعددة حددها المرسوم الرئاسي المذكور. كما يوفر المشرع وسائل لتسوية النزاعات التي قد تنشأ، سواء عبر الطرق الإدارية أو القضائية، أو باللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة الصفقات الدولية.

10. العوائق التقنية والمؤسساتية :لا تزال الإدارة الإلكترونية في الجزائر غير مفعّلة بالصورة المرجوة، ما ينعكس سلباً على تفعيل الصفقات العمومية الإلكترونية. كما أن ضعف شبكة الإنترنت أدى إلى تعطل عمليات التعاقد الإلكتروني وضياع المنافع العامة والاقتصادية المرجوة منها.

11. واقع التطبيق :ما تزال نسبة معتبرة من الإدارات العمومية تبرم صفقاتها بطرق تقليدية، مع غياب شبه كلي للتطبيق الفعلي لنظام الصفقات الإلكترونية، الذي يبقى في كثير من الأحيان حبراً على ورق.

التوصيات:

- ضرورة تهيئة بنية تحتية تقنية قوية لإنجاح عملية التحول الرقمي في مجال الصفقات العمومية.
- توعية المجتمع بأهمية الصفقات العمومية الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، من خلال عقد ندوات ومؤتمرات تنظمها الجامعات ومراكز البحث العلمي.
- تسريع تفعيل البوابة الإلكترونية لتقليص الممارسات غير المشروعة وتجاوز تعقيدات النظام التقليدي.
- وجود إرادة سياسية قوية تمثل عاملاً أساسياً في دفع مسار التغيير.

- تأهيل وتدريب الجهاز الإداري على آليات التعاقد الإلكتروني، لتحقيق الاستغلال الأمثل لهذه التقنية.
- تحسين وتوسيع شبكة الإنترنت، باعتبارها الدعامة الأساسية لنجاح هذا النوع من التعاقدات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :نصوص قانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
2. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
3. المادة 07 من المرسوم الرئاسي 247/15.
4. المادة 72-07 من المرسوم 247/15.
5. المادة 57 من المرسوم الرئاسي 247/15.
6. المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
7. المادة 24 من المرسوم 247/15.
8. المادة 57 من المرسوم الرئاسي رقم 27-045.
9. المادة 51 من القانون رقم 12-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
10. المادة 02 من الأمر رقم 51-11 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
11. المادة 2/327 من القانون المدني.
12. المادة 12 من القانون رقم 28-37 المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
13. قانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
14. المادة 107 من قانون 12/23.
15. المادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10.
16. المادة 45 من المرسوم الرئاسي 236/10.
17. المادة 21 من المرسوم الرئاسي 236/10.
18. المادة 173 من المرسوم الرئاسي 236/10.
19. المادة 46 من المرسوم الرئاسي 236/10.
20. المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

21. المنشور رقم 03 المؤرخ في 22 نوفمبر 2015 الصادر عن وزير المالية.
22. المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
23. المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
24. المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
25. المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
26. المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية.
27. المادة 506 من قانون الإجراءات المدنية.
28. المواد 994 إلى 105 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
29. المواد 990 إلى 993 من القانون رقم 08-09.
30. المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً :كتب ومذكرات جامعية

1. رقراقي محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، جامعة د. مولاي طاهر، سعيدة.
2. بن سالم نسرين، حجايجي أماني فاطمة الزهراء، الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020–2021.
3. برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة إجازة، المدرسة العليا للقضاء، 2006/2003.
4. بن السايح أميرة، المعاملة الإلكترونية في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، 2014–2015.
5. بوعكازي بلقاسم سفيان، مسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية الجزائري، ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021–2022.

6. غالي أسامة، سايب أحمد صالح الدين، النظام القانوني للصفقة العمومية الإلكترونية، ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021–2022.
7. أطروحة دكتوراه، الإدارة الإلكترونية كآلية لتفعيل جهود مكافحة الفساد الإداري، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2024–2025.

ثالثاً :مقالات علمية ومنشورات في مجلات ومحاضرات ملتقيات

1. الأستاذ بن الأخضر محمد، الأستاذ حرواش لمين، الصفقات العمومية والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2020/02، جامعة زيان عاشور الجلفة.
2. المداخلة في الملتقى الوطني للإدارة الإلكترونية في الجزائر، يومي 22 و23 مارس 2021، التعامل الإلكتروني في ظل المرسوم 15-247.
3. رقراقي محمد زكرياء، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020.
4. نسيمة عطار، إلهام قارة تركي، البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية وأثرها في ترقية الإدارة الرقمية، أبحاث ملتقى المركز الجامعي مغنية، جامعة تلمسان.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهـداء ----------

شكر وتقدير ----------

قائمة المختصرات ----------

مـقدمـة---------- 1

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للصفقة العمومية الإلكترونية

المبحث الأول : مفهوم المعاملة الالكترونية و خصائصها ----------6

المطلب الأول: مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية ----------6

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية و أهميتها----------6

الفرع الثاني : أهمية الصفقة العمومية الالكترونية ----------9

المطلب الثاني : خصائص و اركان الصفقة العمومية الالكترونية ---------- 11

الفرع الأول : خصائص الصفقة العمومية الالكترونية . ---------- 11

الفرع الثاني : أركان الصفقة العمومية الإلكترونية ---------- 15

المبحث الثاني : مبادئ الصفقة العمومية الالكترونية و طرق ابرامها---------- 21

المطلب الأول : مبادئ الصفقات العمومية ---------- 21

الفرع الأول: المبادئ العامة ---------- 21

ثانيا: مبدا المساواة ---------- 28

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة بصفقة العمومية الالكترونية---------- 32

المطلب الثاني : طرق ابرام الصفقة العمومية الالكترونية ---------- 36

الفرع الأول : الكتابة الإلكترونية ---------- 36

الفرع الثاني : التوقيع الإلكتروني ---------- 37

الفرع الثالث: التصديق الإلكتروني ---------- 40

الفصل الثاني: التكريس القانوني للبوابة الالكترونية على الصفقات الالكترونية

المبحث الأول : مفهوم البوابة الالكترونية كألية لإبرام الصفقات العمومية ---------- 13

المطلب الأول : ماهية البوابة الالكترونية---------- 13
الفرع الأول : مفهوم البوابة ---------- 13
الفرع الثاني : النظام المعلوماتي الخاص بالبوابة الالكترونية وانعكاساتها على ابرام الصفقات العمومية
---------- 17
المطلب الثاني :مراحل ابرام الصفقات العمومية عبر البوابة الإلكترونية ---------- 25
الفرع الأول: الاتصال بالبوابة الإلكترونية ---------- 25
3- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل استشارات: يعد الاعلان عن إبرام
---------- 27
الفرع الثاني: الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية ---------- 28
الفرع الثالث : آلية حماية مبدأ المنافسة الإلكترونية ---------- 30
المبحث الثاني: منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية وآليات تسويتها ---------- 31
المطلب الاول : منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية---------- 31
الفرع الأول: المنازعات المتعلقة بالإخلال بمبادئ الابرام ---------- 32
الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بدارسة العروض ---------- 34
المطلب الثاني :آليات تسوية منازعات الصفقات العمومية الالكترونية ---------- 37
الفرع الأول: التسوية الودية و القضائية لمنازعات الصفقة العمومية الإلكترونية ------- 37
الفرع الثاني :الطرق البديلة لتسوية منازعات الصفقة العمومية الإلكترونية ---------- 45
خـــاتمة ---------- 79
قائمة المصادر والمراجع ---------- 82
فهرس المحتويات ---------- -
ملخص ---------- -

ملخص:

في إطار تحديث الإدارة العمومية، تبنّى التشريع الجزائري الصفقات العمومية الإلكترونية كآلية عصرية تعتمد على الرقمنة لتسيير الطلب العمومي. تهدف هذه الصيغة إلى تعزيز الشفافية، وتكافؤ الفرص، وتقليص البيروقراطية من خلال استعمال وسائل إلكترونية في مختلف مراحل الصفقة: الإعلان، اختيار المتعهد، والتعاقد. وقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كأداة قانونية رسمية تنشر من خلالها الإعلانات، النتائج، والدعوات للترشح. توفر البوابة أرضية تواصل موحدة بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين. كما تُسهم في تسريع الإجراءات، ضمان العلانية، وتقليص التلاعبات. وتأتي هذه الخطوة في سياق مساعي الدولة للانتقال نحو إدارة رقمية، قائمة على قواعد الحوكمة الرشيدة. من جهة أخرى، يفرض الإطار القانوني التزامات على الإدارة لضمان حسن استغلال هذه الوسيلة الرقمية.

كلمات مفتاحية :الصفقات الإلكترونية، البوابة العمومية، المرسوم الرئاسي 15-247، الشفافية، الرقمنة، مكافحة الفساد، الحوكمة، الإعلان الإلكتروني، الترشح الرقمي.

Abstract :

The Algerian legislator introduced the concept of electronic public procurement as part of a broader effort to digitize public administration and enhance transparency. Electronic procurement relies on digital tools for advertisement, bidding, submission of offers, and contract awarding. The official electronic procurement portal was legally established by Presidential Decree No. 15-247, which outlines its organization and use. The portal ensures transparency and equal opportunity among economic operators. This digital transition supports good governance and anti-corruption efforts. It also simplifies procedures and reduces processing time.

Keywords: public procurement, digitization, Decree 15-247, e-procurement portal, transparency, governance.